حُكْمُ إسبالِ الثياب للرجال

نموذج تطبيقي في مقرَّر منهج شرح الحديث

(مع التعريف بمنهج الحكيم الترمذي في شرح الأحاديث من خلال كتابه "الـمَنْهِيّات")

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

التعريف بالحكيم الترمذي

وبكتابه المنهيات

هو : محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي ، الملقّب بـ(الحكيم) وبـ(حكيم الأُمة)[1]، أبو عبد الله (توفي حدود ٣٢٠هـ)[2]:

أحد من طلب العلم وأكثر من الرحلة والسماع ، وتزهّد وتصوّف ، وله قدرٌ كبير ضمن أئمة التصوف[3]. وصدرت منه أخطاء أُوذي بسببها ، واتُّهِم بما ليس فيه .

له نحو مائة وستين مصنفا [4].

وعموم كتب الحكيم الترمذي ، تتضمن استنباطاتٍ فقهيةً ومعانيَ لطيفةً (ثقيلةً وخفيفَة) وإشاراتٍ صوفيةً (منها الحسن وغير الحسن)، وتكثر عنده الإضافات ؛ لأنه يكتب ما يستنبطه وما يلوح له من المعاني ، فتتراوح إضافاته – على ما سبق – بين إضافاتٍ ترجع إلى عمق علم

---

(١) لقبه بذلك سراج الدين القزويني (ت٧٥٠هـ) في مشيخته (٤٧٣).

(٢) ورد ذلك الذهبي وأرخه فيمن توفي بين (٢٨١- ٢٩٠هـ)، واعتمد ابن حجر في اللسان (٧/ ٣٨٩) أنه توفي سنة (٣٢٠هـ) عن تسعين سنة .

(٣) انظر : التعرف لمذهب أهل التصوف للكَلاباذي (ت ٣٨٠هـ) (صـ٣٠)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٣٠- ٢٣٥)، والرسالة القشيرية – طبعة دار المنهاج – (١٧٤).

(٤) انظر كتاب : حكيم خراسان وأنيس الزمان – محاولة لصوغ سيرة ببلوغرافية للحكيم الترمذي – للدكتور خالد زهري (٥٧- ٣٠٦).

ودقة استخراج وصحة استدلال ، وإضافاتٍ طائشة لا دليل عليها ، ككلامه عن ختم الولاية ، وإضافاتٍ بين هاتين الدرجتين من درجات العلم .. والتوهُّمات !

وقد يفسّر هذا التباين في مضامين مؤلفاته : ما قال هو عن نفسه وعن مؤلفاته : « ما صنفتُ مما صنفت حرفا عن تدبير، ولا لأن يُنسب إليّ شيءٌ منه، ولكن كان إذا اشتدّ عليَّ وقتي كنتُ أتَسلَّى بمصنفاتي»[١].

وقال عنه أبو عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) : « وهو من كبار مشايخ خراسان ، وله التصانيف المشهورة ، كتب الحديث الكثير ورواه»[٢].

وقال عنه أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) : « صحب أبا تراب النَّخْشَبي ، ولقي يحيى بن الـجَلّاء، له التصانيف المشهورة، كَتَبَ الحديث، مستقيمُ الطريقة، يَـرُدُّ على المرجئة وغيرها من المخالفين ، تابعٌ للآثار»[٣].

وذكره ابن النجار (ت٦٤٣هـ) في ذيل تاريخ بغداد الذي سماه (التاريخ المجدَّد لمدينة السلام، وأخبار علمائها الأعلام، ومن وردها من فضلاء الأنام) ، وقال عنه : « كان إماما من أئمة المسلمين، له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الأحاديث، وقد لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم ، وفي شيوخه كثرة] ، وله كتاب (نوادر الأصول) [مشهور]»[٤].

---

(١) الرسالة القشيرية – طبعة دار المنهاج – (١٧٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٨١٥- ٦١٦).

(٢) طبقات الصوفية للسلمي (٢١٧- ٢٢٠رقم١٢).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠ / ٢٣٣- ٢٣٥).

(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لشهاب الدين ابن أيبك الحسامي (١٠٩- ١١٠رقم ١٨)، والزيادة من نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٣٨٦رقم ٧٢٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : «الحكيم الترمذي (رحمه الله) : في الحديث والتصوف ، وتكلُّمِه على أعمال القلوب ، واستشهادِه على ذلك بما يذكره من الآثار، وما يُبدِيه عليها من المناسبات والاعتبار= هو في هذا الطريق كغيره من المصنفين في فنونِ العلم كالتفسير والفقه ونحو ذلك. وكثيرًا ما يُوجَد في هذه الكتب من الآثار الضعيفة ، بل الـمُضِلَّة ، ما لا يجوز الالتفاتُ إليه .

وكذلك الحكيم الترمذي : فإن له كتبًا متعددة كـ(نوادر الأصول) و(الصلاة) وغيرها. وفي كتبه فوائدُ ومقاصدُ مستحسنة مقبولة ، وفيها أيضًا أقوالٌ لا دليلَ عليها وأقوالٌ مردودة يُعلَم فسادُها، وآثارٌ ضعيفةٌ لا يجوز الاعتماد عليها. ومن أضعفِ ما ذكره ما تكلَّم عليه في كتاب (ختم الولاية)، فإنه تكلم على حال من زعم أنه خاتم الأولياءِ بكلام مردودٍ ومخالفٍ لإجماع الأئمة، ويُناقِض في ذلك. وهذا كان سببَ من تكلم في ختم الأولياء وادَّعَى ذلك لنفسِه، كابن العَرَبي وابن حَمُّويَه ونحوهما، فإن الترمذي أخطأ مقدارًا من الخطأ، فزادوا على ذلك زياداتٍ كثيرة ، حتى خرج بهم الأمر إلى الاتحاد، وكلُّ متكلمٍ في الوجود يُوزَن كلامُه بالكتاب والسنة»[1].

وقال عنه في موطن آخر : «وإن كان فيه فضل ومعرفة وله من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة – ففي كلامه من الخطأ: ما يجب رده ...»[2].

وحلّاه الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) بقوله : «الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد»[3].

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – المجموعة الرابعة – (٦٣– ٦٤)، نحوه في الصفدية (١/ ٢٤٧– ٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٩).

ولما ذكر الإمام الذهبي بعض شناعات التصوف الفلسفي ، قال : « والحكيم الترمذي فحاشى لله! ما هو من هذا النمط ، فإنه إمام في الحديث ، صحيح المتابعة للآثار ، حلو العبارة، عليه مؤاخذات قليلة ، كغيره من الكبار ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُترك، إلا ذاك الصادق المعصوم رسول الله ﷺ»[١].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) عنه : « كان أحد من عُني بهذا الشأن، ورحل فيه وأخذ عن الأعيان، وكان له كلام على إشارات الصوفية، واستنباط معان غامضة من الأخبار النبوية، وبعضها تحريف عن مقصده، وبسبب ذلك امتُحِنَ وتكلموا في معتقده، وله عدة مصنفات في منقول ومعقول، ومن أنظفها كتابه (نوادر الأصول)»[٢].

والحكيم الترمذي من شيوخ العقيلي في كتابه الضعفاء[٣]، ولم يترجم له فيه ، وهذا يعني ثقته عنده ، خاصة أن العقيلي من المتشددين مع أهل البدع ، فهو الذي ترجم لبعض كبار الحفاظ والأئمة بسبب ما نُسبوا إليه من البدعة ، وهو الذي سمى كتابه (كتاب الضعفاء ، ومن نُسب إلى الكذب ووضع الحديث ، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتهم في بعض حديثه ، مجهول روى ما لا يُتابع عليه ، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة)، فلو كان شيخه هذا عنده من أهل البدع لذكره في كتابه[٤].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٦١٦).

(٢) التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين – دار النوادر – (٨٣٢رقم ٦٣٩) .

(٣) انظر ضعفاء العقيلي – ترجمة يحيى بن سلمة بن كُهيل – (٦/ ٣٦٥رقم ٦٦٢٠)، موازنة بنوادر الأصول للحكيم الترمذي (رقم ١٣٣٣).

(٤) وهذه فائدة عزيزة تُضاف إلى ترجمة الحكيم الترمذي ، لم أجد من ذكرها من قبل .

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في (الجامع الكبير : جمع الجوامع) وهو يذكر رموز كتابه : «وللعقيلى في الضعفاء (عق) ، ولابن عدى في الكامل (عد)، وللخطيب (خط)، فإن كان في تاريخه أطلقت، وإلا بينته، ولابن عساكر في تاريخه (كر).

وكل ما عُزي لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في (نوادر الأصول)، أو الحاكم في (تاريخه)، أو لابن النجار في (تاريخه)، أو للديلمى في (مسند الفردوس) فهو ضعيف، فيُستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه»[1].

وهو يعني بذلك : ما اقتصر فيه عزو الحديث إلى هذه الكتب ، دون ما شاركت غيرَها فيه؛ وإلا فإن في هذه الكتب من الحديث الصحيح والحسن شيئًا كثيرًا ؛ لكنها إذا انفردت عن مشاهير كتب السنة (كالصحاح والسنن) ومجاميعها المختصة (كالمسانيد والمعاجم): فهي تنفرد بالضعيف وشديد الضعف والموضوع .

والحقيقة أن هذه المنزلة لمفاريد مرويات الحكيم الترمذي لا تختص بكتابه (نوادر الأصول)، بل هي حال بقية مؤلفاته ، أنه كثيرًا ما يروي رواياتٍ باطلةً وشديدةَ الضعف، وكثيرًا ما ينفرد برواياتها ، لقلة معرفته بنقد الروايات ، مع سعة مروياته وكثرتها . فضعفها وبُطلانها من جهة رواة أسانيده ، لا من جهته هو .

وقد صدرت عن الحكيم الترمذي عدة دراسات ، منها :

---

(١) جمع الجوامع للسيوطي (١/ ٤٤)، وعنه المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) في مقدمة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١/ ١٠).

١- الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نوادر الأصول : لرجاء مصطفى حزين . وهي دراسة ضعيفة ، قليلة الجدوى .

٢- حكيم خراسان وأنيس الزمان – محاولة لصوغ سيرة ببلوغرافية للحكيم الترمذي – للدكتور خالد زَهْري . وهي دراسة قيّمة كثيرة النفع .

وكتاب نوادر الأصول يتضمن ٢٩٤ حديثًا أصلا من أصول كتابه ، وعليها أقام شَرْحَ كتابه (نوادر الأصول). وهو أشهر كتبه : في الرواية ، وشرح الأحاديث .

وأما كتابه (المنهيات) : فهو شرح لحديث موضوع طويل من رواية عباد بن كثير الثقفي البصري نزيل مكة المتوفى بعد سنة ١٤٠هـ ، وهو أحد الكذابين . ضَمَّنَه نحوا ثلاثمائة نهي ، كثيرٌ منها ثبت النهي فيها من النبي ﷺ ، بغير هذا السياق في أحاديث مفرّقة . فجاء هذا الراوي الكذاب (عباد بن كثير) فجعلها حديثا واحدا .

حتى قال الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ): «لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم[١]، حسبك عنه بحديث النهي»[٢].

وقال ابن عدي عن حديثه هذا : « وهذا حديث منكر، وقد اضطرب في إسناده عباد بن كثير، فقال مرة: عن عثمان الأعرج، عن الحسن، وقال الحسن نفسه، وروي عنه عن عباد عن

---

(١) هذا الوصف غريبٌ من الجوزجاني ؟!! فهو يقول :«لا ينبغي (لحكيم) أن يذكره في العلم»، ويختار هذا الوصف خاصة ، ليوافق لقبا اشتهر به الحكيم الترمذي الذي ذكر هذا الحديث ، وأقام عليه شرح كتابه، قبل أن يؤلف الحكيم الترمذي كتابه !!

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (رقم ١٦٣).

حوشب عن الحسن، وجاء بهذا الحديث بطوله، وقد حدث من المناهي مقدار ثلاثمائة حديث»[١].

ولما ذكر الحافظ ابن حجر جزءًا من هذا الحديث ، قال عنه : «هو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عَبّاد»[٢].

ولذلك استدركه السيوطي على ابن الجوزي في (الموضوعات) ، فأورده في (الزيادات على الموضوعات)[٣].

وأهمية الكتاب لا تتعلّق بهذه الرواية المكذوبة ، وإنما لما كان غالب ما جاء فيها قد جاء النهي عنه فعلا في روايات أصلح منه ، بل كثير منها ثابت (كما سبق) = فقد قام الحكيم الترمذي بشرح تلك المنهيات ، مبينا منها نهي الأدب ونهي التحريم ، ومحاولا استخراج علّة النهي وحكمته .

وهنا تكمن أهمية الكتاب وإضافته .

وقد افتتحه الحكيم الترمذي بقوله : «فقد نظرنا في هذا الحديث، في هذه الأشياء التي رووا عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عنها، فإذا هي متفاوتة :

- فمنها نهي أدب.
- ومنها نهي تحريم.

---

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٨الحديث رقم١١٢٣٩).

(٢) التمييز لابن حجر (١/ ٢٦٩رقم ٤٢١).

(٣) الزيادات على الموضوعات للسيوطي (رقم ٩٦٨).

وقد جمعها الحديث كله.

ولم نجد شيئا قد نهى عنه إلا بحق ؛ وذلك أن ضرره راجع إلى بُعده عن سبيل الـهُدى؛ فإن سبيل الهدى مستقيم إلى الله تعالى، ومن زاغ فإنما يزيغ عن الله تعالى ، والاستقامة تقرب العبيد إلى الله، وأن الله – تبارك اسمه – دعا العباد إلى دار السلام وأعلمهم أنهم ملاقوه، وبعث رسوله عليه السلام؛ فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِّ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾. فمن أجابه فِعْلًا فقد أجابه، وإجابته اتّباعُ رسوله فيما [ندب إليه وفيما] زجر عنه. وقال الله تعالى في تنزيله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

فوجدنا النهى على ضربين: منه نهي تأديب، ومنه نهي تحريم . فمن ترك الأدب : انحطَّ عن درجته، ومن وثب على التحريم : سقط في الهلكة»[1].

وقد طُبع كتب (المنهيات) ثلاث طبعات ، كلها طبعات غير محققة تحقيقًا علميًّا، وبعيدة عن الإجادة والكفاية[2].

---

(١) المنهيات للحكيم الترمذي – تحقيق : محمد عثمان الخشت – (٢٣– ٢٤)، – وتحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – (٥– ٦) ، وما بين معكوفتين من نسخة خطية ضمن مجموع في المكتبة الوطنية بباريس – سيأتي التعريف بها – (١٨٣/ ب)، وهو ساقط في طبعة الخشت ، ومصحّف في طبعة زغلول .

(٢) وانظر جانبًا من النقد الموجه إلى طبعاته في كتاب : حكيم خراسان وأنيس الزمان – محاولة لصوغ سيرة ببلوغرافية للحكيم الترمذي – للدكتور خالد زَهْري (٢٣٠– ٢٣٥).

النص المختار من كتاب (المنهيات)

للحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ)[١]

قال الحكيم الترمذي[٢] : «وأما قوله: "نهى عن تسبيل الإزار": فذاك من أجل الكبر والخيلاء؛ فإن من يسبل إزاره ويجره تَعَزُّزًا وقِلّةَ مبالاة وتِيهًا، [وذهابًا] بنفسه، واحتقارًا لعباد الله، وكِبرًا على خلق الله ؛ فهذا عبدٌ قد ضادَّ اللهَ في ملكوته ونازعه في ردائه.

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كان رجل مما كان قبلكم في الأمم الخالية يتبختر في مِشْيتِه في مجالسهم وطرقهم، فقال الله تعالى لملائكته: انظروا لعبدى كيف ينازعنى ردائى؟! يا أرض ابتلعيه، فابتلعته، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة"[٣].

---

(١) هذا نموذج من شرح الحكيم الترمذي في كتابه (المنهيات) للتعريف بطريقته في الشرح ، موازنةً بشرح غيره وفقه الأئمة في هذا الباب ، لإيضاح موضع منهج الحكيم الترمذي من منهج غيره من الأئمة والشراح في فهم الحديث واستخراج فقهه .

(٢) المنهيات للحكيم الترمذي – تحقيق : محمد عثمان الخشت – (٥١– ٥٥)، والتصحيحات التي بين معكوفتين : من نسخة نفيسة في المكتبة الوطنية بباريس (برقم ٥٠١٨)، تضم عددا من كتب الحكيم الترمذي ، منها كتاب المنهيات . وهي من منسوخات عالم جليل من علماء القرن السادس الهجري ، فهي بخط : أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان المرادي القرطبي الفَرْغَليطي الشافعي مذهبا (وفرغليط قريةٌ بشَقُورة في الأندلس) المتوفى بحلب سنة (٥٤٤هـ)، وهو عالم جليل رحّال ، مترجم في تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٨٥٩)، وغيره من مصادر تراجم الأندلسيين ، وترجمه السمعاني ترجمة حسنة في (الشَّقُوري) و(الفَرْغَليطي).

(٣) ثبت معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه ، قد أعجبته نفسه ، فخسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» . أخرجه البخاري (رقم ٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، ومسلم – واللفظ له – (رقم ٢٠٨٨).

حدثنا أبى، عن صالح بن محمد، عن حفص بن [سَلْم]، عن ابن شهاب، عن الحسن، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

قال : وحدثنا إبراهيم بن هارون، حدثنا زكريا بن حازم الشيبانى، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله: تعالى أربعة لم أشرك فيهن أحد: الفخر، والعظمة، والكبر، والقَدَرُ سِرِّي ؛ فمن ينازعنى في واحد منهن كببته في جهنم[2].

---

(١) هذا إسناد المتن السابق ، وهو إسناد شديد الضعف ، فيه حفص بن سَلْم السمرقندي أبو المقاتل (ت٢٠٨هـ) ، وهو أحد الوضاعين ، كما تراه في لسان الميزان (٣/ ٢٢٥- ٢٢٦رقم٢٦٤٤).
ويغني عنه ما ثبت في معناه : من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال : «بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه ، قد أعجبته نفسه ، فخسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» . أخرجه البخاري (رقم ٥٧٨٩، ٥٧٩٠)، ومسلم – واللفظ له – (رقم ٢٠٨٨).

(٢) في إسناده : زكريا بن حازم الشيباني : لا ترجمة له ، حتى قال ابن عراق : «لم أعرفه»، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٣٤١). وقد سُمي في بعض أسانيد الحكيم الترمذي بأبي عمرو زكريا بن حازمٍ الشيباني السورحاني ، كذا في مطبوعة نوادر الأصول (رقم ٢٧٣) ، لكن نسبته الأخيرة وردت في عدد من نسخ الكتاب الخطية بغيرما وجه سوى السابق ، فمرة (الشوزراني)، أو نحوها .

ومرة (الشوزراي)

وعامة الأحاديث التى جاءت عن جر الإزار، إنها تدل على أن النهى مع الشرط، قال: "من جر الإزار خيلاء"[1]؛ فدل هذا على أن النهى عن جر الإزار إذا كان خيلاء.

حدثنا قتيبة عن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن [دينار]، كلهم يخبر عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء"[2].

قال ثم حدثنا ابراهيم بن هارون ثنا البلخي قال حدثنا ابو عمر زكريا
بن حكيم الشيباني الشوزاري قال سمعت قتادة عن انس بن مالك
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا على ناقته الجدعاء فقال
ايها الناس كأن الموت على غيرنا كتب وكأن الحق على غيرنا وجب
وكأنا نشيع الموتى عن قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم
ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم فطوبى لمن شغله عيبه

في حين جاء في مطبوعة اللآلئ المصنوعة للسيوطي نقلا عن نوادر الأصول أنه (السوداني) ، (٢/ ٣٥٩).

وقد وجدت لزكريا هذا حديثا آخر شديد النكارة ، أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (رقم ١٣٦٥)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال الله تعالى : يا موسى ، من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء.

(١) في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء». صحيح البخاري (رقم ٥٧٨٣)، وصحيح مسلم (رقم ٢٠٨٥)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٣٣٨٩) من هذا الوجه.

وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا"[١].

فهذا الإسبال والجر للثوب : إنما كُرِه للمختال الفخور.

ورُوي عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: "كُلْ ما شئت، والبسْ ما شئت، ما أَخْطأتْك خصلتان: سَرَفٌ ومخيلة"[٢].

وقد كان في بدء الإسلام المختال يلبس الخزّ[٣]، ويجرُّ الإزارَ ويُسْبِلُه ؛ فَنُهُوا عن ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٣٣٨٨) .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب اللباس : الباب الأول ، وأخرجه معمر في الجامع – في آخر مصنف عبد الرزاق – (رقم ٢١٥٩٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة – واللفظ له – (رقم٢٥٣٧٥، ٢٧١٣٣)، وابن قتيبة في عيون الأخبار – تحقيق : منذر أبو شعر – (١/ ٤٢٦)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٧٩٥٩)، والبيهقي في الشعب (رقم ٦١٥٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٥٣– ٥٤)، وإسناده صحيح .

(٣) الخز : هو ما كان سَداه حريرا ولُحمتُه شيئًا آخر من غير الحرير كالقطن والصوف ، والسَّدا واللحمة هما خيطا النسج الطولي والعرضي .

قال ابن الأثير : « في حديث علي "أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه"، الخز المعروف أولا: ثيابٌ تُنسج من صُوفٍ وإِبْرِيْسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن : فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبرِيسَم، وعليه يُحمل الحديث الآخر : "قوم يستحلون الخز والحرير"»، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨) ، والإِبْرِيْسَم : هو الحرير .

وقال في موطن آخر : «وفي حديث العباس "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من خز": هو الذي جميعه إِبْرِيْسَم لا يخالطه فيه قُطنٌ ولا غيره» ، النهاية (٣/ ٥٢).

وقد كان فيهم من يلبس الخز ويُسْبِلُ الإزارَ ، فلا يُعاب عليه ، منهم أبوبكر ﵁؛ حيث قال: يا رسول الله، إني رجل قليل اللحم فإذا [اتّرزتُ] سقط إزاري على قدمي ، وقد قلتَ ما قلتَ؟ قال: لست منهم يا أبا بكر.

حدثنا بذلك أبي، حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء : لم ينظر الله إليه يوم القيامة ؛ فقال أبوبكر رضى الله عنه: بأبي أنت يا رسول الله، إن أحد شِقَّي إزارى يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ : لستَ ممن يصنعه خيلاء"[1].

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبى، عن إسرائيل، عن حكيم بن جُبير، عن خيثمة، قال: أدركت ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز[2].

حدثنا سفيان، عن أبيه، حدثنا محمد بن قيس، عن أبى عون، قال: كان الحسن والحسين (رضى الله عنهما) يلبسان الخز[3].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٥٥، ٥٧٨٣، ٥٧٩١، ٦٠٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٢٥١٣١)، عن وكيع به . فتابع ابنُ أبي شيبة سفيانَ بن وكيع ، لكن حكيم بن جبير ضعيف .

(٣) ثبت عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يلبسون الخز : فانظر : موطأ مالك (رقم ٣٣٨١)، وجامع معمر (رقم ٢١٠٢٢- ٢١٠٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس : باب من رخص في لبس الخز - (١٢/ ٤٣٩- ٤٤٣رقم ٢٥١١٣، ٢٥١٣٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (رقم ١٨٦٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٥٥- ٢٥٦رقم ٦٧٣٣ -٦٧٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥١٣- ٥١٧رقم ٦١٦٠- ٦١٦٨).

وقال الإمام أحمد وسُئل عن لبس الخزّ ؟ : «قد ترخص فيه من أصحاب النبي ﷺ غيرُ واحد ، وأرجو أن لا يكون به بأس»، مسائل الكوسج – طبعة الجامعة الإسلامية- (رقم ٣٣٥٥).

حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن أبى وهب، قال: سمعت بكر به عبد الله الـمُزَني في المسجد البصرة يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون[1].

وقد قال أبو داود في سننه : « عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ – أقل أو أكثر – لبسوا الخز » . السنن – كتاب : اللباس ، باب : ما جاء في الخز – (٦/ ١٥٢).

وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي : «وأما الخز فلم يختلفوا في إجازة لباسه، وقد بلغني لباسه عن خمسة عشر من الصحابة؛ منهم عثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وخمسة عشر تابعيًّا»، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٢٦).

(١) إسناده حسن ، وهو ثابت عن التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني :

إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي : لا بأس به .

وعمر بن أبي وهب الخزاعي البصري : وثقه ابن معين ، ولم يرَ الإمامُ أحمدُ وأبو حاتمٍ والدراقطنيُّ به بأسًا . فانظر : الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، وسؤالات البرقاني للدراقطني (رقم ٣٥١).

وقد أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على كتاب الزهد لأبيه (رقم١٨٣٧ ، وصَحِّحِ الخطأَ الذي في مطبوعته من نقل الحافظ ابن حجر في المطالب العالية رقم ٢٢١٧)، من طريق سيار بن حاتم عن يزيد بن زريع ..به ، فتوبع شيخ الحكيم الترمذي .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٧)، بإسناد صحيح إلى بكر بن بكار القيسي عن عمر بن أبي وهب. وفي بكر بن بكار خلاف ، لكنه متابع . فانظر لسان الميزان (٢/ ٣٣٩– ٣٤٠رقم ١٥٦٦).

وهو عندهما بلفظ : « كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يلبسون : لا يطعنون على الذين لا يلبسون، والذين لا يلبسون : لا يطعنون على الذين يلبسون».

حدثنا سفيان، حدثنا أبى، حدثنا عتبة بن عبد الرحمن، عن على بن زيد بن جُدْعَان، عن سعيد بن المسيّب في لُبْسِ الخزِّ، قال: إذا صَلَحَ قلبُك : فالبسْ ما بدا لك . فذكرتُ ذلك للحسن، [فقال الحسن] (رحمه الله) : إن من صلاح القلب تَرْكَ الخزِّ[1].

حدثنا سفيان، حدثنا أبى، عن منصور، عن أبى وائل، قال: كان عبد الله يسبل إزاره، فقيل له؛ فقال: إني رجل حمش الساقين[2]. قال سفيان: يعنى رقيق الساقين.

---

(١) إسناده حسن ، فإن سفيان بن وكيع متابع ، كما سيأتي ، وعلي بن زيد بن جدعان يروي سؤالا وجوابا وقعا له مع شيخيه ، يبعد في مثله الخطأ .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٢٥١٢٦)، عن وكيع .. به .ولفظه عنده عن علي بن زيد ، أنه قال : «جلست إلى سعيد بن المسيب وعليّ جُبّةُ خزّ ، فأخذ بكم جبتي وقال : ما أجود جبتك هذه ! قلت : وما تُغني وقد أفسدوها عليَّ ؟! قال : ومن أفسدها ؟ قلت : سالم ، قال : إذا صَلَحَ قلبُك : فالبسْ ما بدا لك . قال (أي علي بن زيد) : فذكرتُ قولهما للحسن ، فقال : إن من صلاح القلب ترك الخز».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٣)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (رقم ١١٠)، من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد ، مختصرا على قصته مع ابن المسيب .

وقصته مع سالم بن عبد الله بن عمر : أخرجها الإمام أحمد في مسنده (رقم ٣٤٥) ، قال علي بن زيد : «قدمت المدينة، فدخلت على سالم بن عبد الله، وعليَّ جُبّةُ خز، فقال لي سالم: ما تصنع بهذه الثياب؟ سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له "».

(٢) إسناده صحيح بعد متابعة سفيان بن وكيع ، كما سيأتي .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع به (رقم ٢٥٣١٣).

وانقلب متنه من وجه آخر ، فقد أخرجه مسدّد في مسنده ، قال : «حدثنا يحيى عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: إن عبد الله رضي الله عنه، رأى رجلا يجر إزاره، فقال: ارفع إزارك، قال: إني حمش الساقين»، انظر المطالب العالية لابن حجر (رقم٢٢١٥)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (رقم٤٠٤١).

وقد صحّ من وجه آخر يبين وجه الصواب في الروايتين ، فقد أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة بإسناد صحيح ، قال : «حدثني زياد بن أيوب : حدثنا هشيم : حدثنا سيار ، عن أبي وائل :

أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ، فقال ارفع إزارك ، فقال : وأنت يا ابن مسعود ، فارفع إزارك ، فقال له عبد الله : إني لست مثلك ، إن بساقيّ حُموشة ، وأنا أؤمُّ الناسَ . فبلغ ذلك عمر ، فجعل يضرب الرجل ، ويقول: أتَرُدُّ على ابن مسعود؟!». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق البغوي (٣٣/ ١٤٩)، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٤٩١- ٤٩٢)، والإصابة لابن حجر (٦/ ٣٧٧).

وقد علق ابن حجر على هذا الأثر بقوله في فتح الباري : « وأما ما أخرجه بن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد : أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : "إني حمش الساقين"، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق . ولا يُظن به أنه جاوز به الكعبين ، والتعليل يُرشد إليه . ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة». فتح الباري (شرح الحديث الذي برقم ٥٧٩١).

وفي هذا التعليق ما فيه من التعسف :

- فقصة ابن مسعود مع الرجل الذي عُوقب من عمر ﷺ تدل على أن ما أخذه ابن مسعود على الرجل هو من جنس ما أخذه الرجل عليه .
- كما أن حموشة الساق تبدو عند المشي والصلاة بركوعها وسجودها حتى لو كان الإزار يغطي الساقين إلى ما فوق الكعبين ، فلا يصح أن إسبال ابن مسعود إنما كان مما تجاوز القدر المستحب فقط.
- كما أن لفظ (الإسبال) لا يُقال عمن اقتصر على القدر الواجب دون المستحب ، فالأصل أنه يُقال عن القدر المتجاوز للقدر الواجب :
    - فهذه هي دلالة الإسبال في اللغة : ولذلك قال ابن الأعرابي : « الـمُسْبِل: الذي يُطَوِّلُ ثوبه ويرسله إلى الأرض ونحو ذلك ... ويقال : أسبل فلان ثيابه : إذا طَوَّلها وأرسلها إلى الأرض»، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٤٣٧). وقال ابن دُريد : «وأسبل الرجل إزَارَه : إذا أرخاه من الخيلاء»، جمهرة اللغة (١/ ٣٤٠).
    - وهذه هي دلالتها في السنة : ولذلك قال ابن الأثير : « المسبل إزاره : هو الذي يُطوِّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا. وقد تكرر ذكر الإسبال في الحديث، وكله بهذا المعنى»، النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٩).

فقد وضح لنا أن سبب النهى : إنما هو الخيلاء ، فإذا عَلِمَ من قَلْبِه أنه مختال : فَلْيَجْتَنِبْ .

وكان في بَدْءِ الأمر رَفْعُ الإزار إلى أنصاف الساق تَجَنُّبًا للخيلاء والمراءاة، وكذلك تشمير القميص، فلم يزل الناسُ في تبديل من سوء ضمائرهم، حتى صار ذلك تَصَنُّعًا ومراءاة؛ فكان من شَمَّرَ الإزارَ والقميص ممقوتًا ؛ لسوء مراده.

ورُوي عن أيوب السَّخْتِيانى (رحمه الله) : أنه طَوَّل قميصَه ، [فقال] له الخياط في ذلك؛ فقال: السنة اليوم في هذا الزِّيِّ[1]، أو كلامًا هذا معناه. كأنه ذهب إلى أنه إنما نُهي عن طوله

أما حديث عمرو بن زرارة الذي أشار إليه الحافظ (وما في معناه): فسيأتي تخريجه والكلام عنه في أواخر هذا المبحث.

(١) قال معمر بن راشد في جامعه عن أيوب : «كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها، والشهرة اليوم في تقصيرها»، جامع معمر (رقم ٢١٠٥٨)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (رقم ٥٨٢٩).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩/ ٢٤٨) : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : «رأيت على أيوب قميصًا يجره، قال: فقلتُ له فيه ؟! فقال: يا أبا عروة، كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها، فالشهرة اليوم في تشميرها».
وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم٦١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر ، قال : «عاتبت أيوب على طول قميصه ، فقال : إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله ، وهي اليوم في تشميره».
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس – تحقيق : أحمد المزيد– (رقم ٢٩٠)، بإسناد صحيح إلى معمر بن راشد أنه قال : «كان في قميص أيوب بعض التذييل، فقيل له، فقال: الشهرة اليوم في التشمير».
وصحَّ عن حماد بن زيد أنه قال : «لو رأيتم أيوب ، ثم استسقاكم شربة من ماء على النُّسُك لما سقيتموه، له شَعْرٌ وافر، وشارب وافرٌ، **وقميصٌ جيد هروي يَشُمُّ الأرضَ**، وقَلَنْسُوَةٌ مُتَرَّكَةٌ جيدة، وطيلسان كُردي جيد، ورداء عدني»، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد من وجه آخر عن حماد بن زيد (٣/ ٢٤٦). وقد شرح الذهبي المقصود من كلام حماد ، فقال : «يعني: ليس عليه

للخيلاء فشمروا. فاليوم صار التشمير مراءاةً وتَصَنُّعًا وتزيينا للخلق ، [يَـخْتِلُونَ] الدنيا بالدين!!

ورُوِيَ أن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) كان قميصه وجبته تضرب شِراكَ نعليه[1]»[2].

***

تتمة دراسة موضوع الإسبال

من أحاديث الباب : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه. لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما أسفل من ذلك ففي النار. ما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»[3].

شيء من سيما النساك ولا التصنُّع»، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢).

ولما ذكر السخاوي في الأحاديث المشتهرة على الألسن حديث «الشُّهرة في قِصَرِ الثياب»، قال عقبه مؤيِّدًا : «كلامٌ صحيح...»، ثم أورد أثر أيوب السختياني . المقاصد الحسنة (رقم ٦١٣).

(١) صحّ عن التابعي الثقة عَمرو بن مهاجر بن دينار – كبير حرس عمر بن عبد العزيز – : «كانت قُمُصُ عمر بن عبد العزيز وثيابه ما بين الكعب والشِّراك»، أخرجه ابن أبي شيبة (رقم٢٥٣٣٦، ٣٦٢٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٢).

وقال ابن عبد البر معلقا على هذا الخبر : «وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين ، كما إذ قيل في الوضوء : إلى الكعبين : استغرقهما ، وكان الاحتياط أن يَقْصُر عنهما ؛ إلا أن معنى هذا مخالفٌ لمعنى الوضوء . ولكن عمر ليس منهم ، كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : "لست منهم"، أي : لستَ ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرًا». التمهيد (٢٠/ ٢٢٩).

(٢) انتهى النقل عن المنهيات للحكيم الترمذي .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رقم ٣٣٩٠)، والإمام أحمد (رقم١١٠١٠، ١١٠٢٨، ١١٩٢٥)، وأبو داود (رقم ٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (رقم٩٦٣١، ٩٦٣٢، ٩٦٣٣، ٩٦٣٤)، وأبو عوانة في

قال سفيان بن عيينة عن هذا الحديث بعد روايته : «ليس في الإزار مثل هذا الحديث»[1].

فقد يتمسك بعضهم بجملة : «لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين»، ويظنها تدل دلالة قوية على أن ما سوى ذلك ففيه الجُناح (الإثم)، ويغفل عن القيد الوارد في الحديث نفسه : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا».

ويعارض أحاديث النهي في الظاهر حديث عكرمة مولى ابن عباس، «أن ابن عباس كان إذا اتَّزَرَ أرخى مُقَدَّم إزاره ، حتى تقع حاشيتُه على ظهر قدمه ، ويرفع الإزار مما وراءه»، فقلت له: لمَ تَتّزر هكذا؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتزر هذه الإزرة»[2].

واستدل به ابن العربي على جواز الإسبال بغير مخيلة ، كما يأتي .

قال ابن رسلان الشافعي (ت٨٤٤هـ) في شرحه : « فلعلها سقطت على ظهر قدمه من غير قصد منه، أو فعله مرة لبيان الجواز، فاقتدى به ابن عباس تبركًا بالتأسي به»[3].

مستخرجه على مسلم (رقم ٩٠٥٣- ٩٠٥٨).

(١) انظر مستخرج أبي عوانة (١٦ / ٦٣٥رقم ٩٠٥٥)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (رقم ٩٦٠١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٥٧٣٩)، والضياء في المختارة (١٢/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة – مقتصرا على الموقوف – (رقم ٢٥٣٢٨)، وإسناده حسن ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٢٣٨).

ويشهد له مرسل يزيد بن أبي حبيب : «أن رسول الله ﷺ كان يُرخي الإزار من بين يديه ، ويرفعه من ورائه»، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٩٥)، بإسناد حسن إلى يزيد .

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٣٥٢).

قلت : لكن التأسّي لا يصح بما وقع مرة بغير قصد ، وإنما يكون التأسي بما كان مقصودًا . على كل حال ، فالجواز هو ظاهر استنباط ابن رسلان .

***

أقوال المذاهب في حكم إسبال الإزار

١- المذهب الحنفي :

قال صاحب المحيط[1] من الحنفية : «وروي أن أبا حنيفة – رحمه الله – ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الأرض فقيل له أولسنا نهينا عن هذا؟ فقال إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم»[2].

وتجد تفصيلا واسعًا عند الحنفية في أحكام اللباس ، ويضعون قواعد خاصة وعامة للباس المباح ، منها : جواز التزين باللباس ما لم يكن سرفا أو مخيلة، وأكثرهم لا يذكرون عدم الإسبال ضمن شروط الإباحة[3]، مما يرشِّحُ أن الإسبال بلا خيلاء عندهم سيكون مباحًا.

---

(١) لعله صاحب المحيط الرضوي : الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت٥٧١هـ) ؛ لأني لم أجده في المحيط البرهاني ، إنما وجدت قدر ثمن رداء الإمام فقط ، كما سيأتي العزو إليه .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر المحيط البرهاني لابن مازة (٨/ ٣٨- ٤٥)، والفتاوى التاتارخانية (١٨/ ١٠٥-١١٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥١- ٣٦٤)، والهداية شرح البداية للكنوي (٧/ ١٧٨- ١٨٦)، وجدّ الممتار على رد المحتار لأحمد رضا خان (٧/ ٨٧- ١١٢).

ولذلك نصَّ غيرُ واحدٍ من متأخِّريهم على أن الإسبال إذا لم يكن للخيلاء فهو مكروه كراهة تنزيه[1].

٢- المذهب المالكي :

لم أجد للإمام مالك كلامًا صريحًا في موضوع الإسبال ، اللهم إلا عبارتين :

الأولى : قال الإمام مالك : «وأكره للرجل سعة الثوب وطوله عليه»[2].

أولا : حدّ الطول المكروه عند الإمام مالك – حسب هذا اللفظ – ليس هو ما أسفل من الكعبين ، وإنما ما تجاوز طولَ قامةِ الرجل ، ولذلك قال : «وطوله عليه» ، ولم يقل : «وطوله على كعبيه» أو «عنهما». مما يعني : أنه كان يتحدث عن التطويل في الثوب الزائد عن قدر الحاجة ، فالثوب وُضع لستر الجسد ، لا للزيادة عن ذلك .

وثانيا : اللفظ مقتصرٌ على الكراهة ، ويرجح أنها لا تزيد عن كراهة التنزيه : أنه جعل طول الثوب قرين سعته ، والسعة لا تبلغ حدّ الحرمة بنصٍّ يقدِّرُ حدَّها ، كما ورد في الطول ، مما يعني أن حكم تطويل الثوب عند الإمام مالك هو حكم سعته ، وحكم السعة لا يبلغ الحرمة بحدٍّ مقرَّرٍ ، وإنما إن بلغ حدًّا يوجب التحريم من جهة إسراف محرّم أو تشبه محرّم أو ثوب شهرة محرّم، لا لمجرّد السعة .

---

(١) الفتاوى الهندية (العالمكيرية) – طبعة دار الكتب العلمية – (٥/ ٤١١)، والهدية العلائية لعلاء الدين ابن عابدين (٢٣٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٢٤/ ١٧١) .

وهذا يعني : أن طول الثوب ليس محرَّمًا عند الإمام مالك ؛ إلا إذا أدّى إلى حرام أو كان لحرام : كالخيلاء . وأما بغير ذلك : فلا يتجاوز حدّ المكروه ، إذا تجاوز قدر الحاجة أو الكعبين.

الثانية : من (العُتبية) : ولكن لا دلالة فيها على الحكم : «قال مالك: بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على اليمن، وأنه ارتدى ببردة، وكانت طويلة فانجرت من خلفه، فقيل له: ارفع ارفع، فرفع فانجرت بين يديه. قال: هكذا الشيء يجعل بغير قدره».

ولكن شرح أبو الوليد ابن رُشْد – الجدّ– (ت٥٢٠هـ) هذا الخبر بقوله : «إنما قيل له: ارفع؛ لما انجرت خلفه، لقول النبي – عليه السلام –: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا"، فطول الرداء مكروهٌ ؛ مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه. وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرًا ، فالتَّـوَقِّي من ذلك على كل حال : من الأمر الذي ينبغي»[(١)].

فظاهر كلام ابن رُشد أن النهي مخصوص بمن جر رداءه بطرًا ، وأن التوقِّي من ذلك مستحسن على كل الأحوال : ببطرٍ ، وبغير بطر .

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) في رسالته : « ولا يجر الرجلُ إزاره بطرًا ، ولا ثوبه من الخيلاء ، وليكن إلى الكعبين : فهو أنظف لثوبه ، وأتقى لربه»[(٢)].

وظاهرُهُ : تَقْيِيدُ الـحُرمةِ بالخيلاء ، ولذلك قال العلامةُ العَدَوي – علي بن أحمد بن مكرَّم الصعيدي– (ت١١٨٩هـ) في شرح عبارة ابن أبي زيد : « وعبارة المصنف تقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره : إذا لم يقصد بذلك كِبْرًا أو عُجْبًا»[(٣)].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ١١٥– ١١٦).

(٢) رسالة ابن أبي زيد – مع إيضاح المعاني – (٢٠٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي (ت

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) : «ولا يجوز لأحد أن يجر ثوبه بطرًا ولا خيلاء ؛ لقوله ﷺ "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا" وروي "خيلاء". ويُستحب تقصير الثياب : إرادة التواضع ، ولينفي عن الرجل الخيلاء في المشية واللبسة المتوعد عليها»[1].

وهذا صريح بأن المحرم إنما هو الإسبال للخيلاء ، وأما بغير خيلاء : فيُستحب عدم الإسبال .

وقال ابن بطال المالكي (ت٤٤٩هـ) : «وفي حديث أبى بكر بيان أن من سقط ثوبه بغير قصده وفعله ، ولم يقصد بذلك الخيلاء : فإنه لا حرج عليه في ذلك، لقوله عليه السلام لأبى بكر: "لست ممن يصنعه خيلاء"، ألا ترى أن النبى عليه السلام جر ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف ، وهو مبيِّنٌ لأمته بقوله وفعله . وقد كان ابن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال ، وهذه من شدائد ابن عمر[2]، لأنه لم تَخْفَ عليه قصة أبي بكر ، وهو الراوي لها، والحجة في السنة لا فيما خالفها»[3].

٩٣٩هـ) (٢/ ٤٥٢).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠).

(٢) وردّ ابن حجر على كلام ابن بطال بقوله : «بل كراهة بن عمر محمولة على من قصد ذلك ، سواء كان عن مخيلة أم لا . وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يُظن بابن عمر أنه يؤاخِذ من لم يقصد شيئًا ، وإنما يريد بالكراهة : من انجر إزاره بغير اختياره ، ثم تمادى على ذلك ، ولم يتداركه ، وهذا متفق عليه . وإن اختلفوا : هل الكراهة فيه للتحريم ، أو للتنزيه . وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالبا»، فتح الباري (شرح الحديث رقم ٥٧٨٤).
فعند الحافظ ابن حجر : أن ابن عمر كَرِهَ فِعلَ من جرّ إزاره قصدًا للجرّ ، سواء قصد الخيلاء أم لم يقصد الخيلاء . لكن ابن حجر لم يجزم في كراهية ابن عمر : هل هي كراهيةُ تحريمٍ؟ أم كراهيةُ تنزيهٍ؟

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٧٨).

ولما شرح ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله (عز وجل) يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»، قال : «وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور ، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال ، وأما المستكبر - الذي يجر ثوبه - فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد ... (إلى أن قال) وترك التكبر واجب فرضا ، وهيئة اللباس سنة . قال ﷺ : "إِزْرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار"، يعني : أن هذا مُسْتَحَقٌّ من فَعَلَ ذلك وهو عالم بالنهي مستخِفٌّ بما جاءه عن نبيه ﷺ ، وإن عفا الله عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة . ومما يدل على أن جر الإزار مذمومٌ على كل حال : ما ذكره أبو زرعة قال حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد : يا بُنيّ ، ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء". ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه : هل تجره خيلاء ؟ بل أرسل ذلك إرسالا ، خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء ، ولو صح أنه ليس خيلاء [لم ينهه] إن شاء الله»[1].

وقال القاضي عياض : « وقوله: " خيلاء ": دل أن النهى إنما تعلق لمن جره لهذه العلة، فأما لغيرها : فلا ، من : استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه ، أو من قلة ثياب ردائه على كتفيه: فلا حرج ، وقد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه. وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو في الحرب؛ لأن فيه إعزازًا للإسلام وظهوره في استحقار عدوه وغيظه،

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٤٤- ٢٤٦)، وطبعة بشار عواد (٣/ ٧-٨).

بخلاف الأول الذى إنما فيه استحقارُ المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم، وفى ذلك أيضًا أثر صحيح ، وإن كان قد رُوي عن ابن عمر كراهة ذلك على كل حال»[1].

ولما ذكر أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) حديث أبي ذر المرفوع : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ؟ قال : الـمُسْبِلُ ، والمنّانُ ، والمنفِقُ سلعتَه بالحلف الكاذب»، شرح الإسبال بقوله : «وقوله : المسبل إزاره ، أي : الجارُّهُ خيلاءَ ؛ كما جاء في الحديث الآخر مقيدا مفسَّرًا. و الخيلاء : الكبر والعجب.

ويدل هذا الحديث بمفهومه : على أن من جر ثوبه على غير وجه الخيلاء ، لم يدخل في هذا الوعيد . ولما سمع أبو بكر هذا الحديث ، قال : يا رسول الله ، إن جانب إزاري يسترخي ، فقال له النبي ﷺ : لست منهم يا أبا بكر»[2].

وذهب قلة من المالكية إلى التحريم المطلق :

منهم :

- أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، لكنه لم يثبت على هذا القول :

فبينما يقول في (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) : «لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه، ويقول لا أتكبر به؛ لأن النهي قد يتناوله لفظا، ولا يجوز أن يتناول اللفظُ حُكمًا ، فيقول : "إني

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٥٩٨- ٥٩٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٥).

لست ممن يسبله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ"، فإنه مخالَفةٌ للشريعة ، ودعوى لا تُسلَّم له . بل من تَكَبُّرِه يُطِيلُ ثوبَه وإزارَه ، فكذبه في ذلك معلومٌ قطعًا»[1].

يعود ابنُ العربي ويقول في (المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك) : « قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك : أنه كان يُرخي إزاره من قُدّام ، حتى يضرب على قدميه ، ويرفعه من مُؤَخَّرِه[2]، ويقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله.

قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيمن يفعله خيلاء وتكبرا، وابن عباس يُنزَّه عن هذا، فكيف بالنبي ﷺ»[3].

ويمتاز كلام ابن العربي في (المسالك) أنه يحكي فيه تقرير علماء المالكية ، عندما قال : «قال علماؤنا..»، ولا يحكي اجتهاده الخاص ، بخلاف كلامه في (العارضة) . ونحن هنا في تقرير ما فهمه أئمةُ تقريرِ المذهب المالكي (كابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب)، لا في اجتهادات بعض أتباع مذهبه.

- ابن شاس – عبد الله بن نجم بن شاس الجُذامي – (ت٦١٦هـ) :

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٣٨)، مقابلا بنقل العراقي في طرح التثريب – دار ابن الجوزي– (٨/ ١٠٦– ١٠٨).

(٢) يقصد حديث عكرمة مولى ابن عباس، «أن ابن عباس كان إذا اتَّزرَ أرخى مُقَدَّم إزاره ، حتى تقع حاشيتُه على ظهر قدمه ، ويرفع الإزار مما وراءه»، فقلت له: لم تَتّزر هكذا؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتزر هذه الإزرة»، الذي سبق ذكره بإسناد حسن .

(٣) المسالك لابن العربي (٧/ ٢٩٥).

فقد ذهب ابن شاس إلى إطلاق الحرمة على ما جاوز الكعبين، حيث قال: « وأما الرجال : فلا يحل لهم أن يجاوزوا بثيابهم الكعبين ، ويُستحب أن تكون من أنصاف الساقين ، إلى ما فوق الكعبين ، وأما جرُّ الثوب خيلاء : فمعصيةٌ متوعَّدٌ عليها»[١].

ومع أن عبارة ابن شاس : تميل بظاهرها إلى أنه يرى حرمة الإسبال مطلقا (ولذلك ذكرته ضمن القائلين بحرمة الإسبال مطلقًا)، إلا أنها تحتمل أيضًا أن يكون عندما أورد العبارة الأخيرة « وأما جرُّ الثوب خيلاء: فمعصيةٌ متوعَّدٌ عليها» لم يوردها لبيان حكمٍ جديد يخص من جر ثوبه خيلاء، وإنما أوردها بيانًا لعلّةِ الحرمة التي قدَّم بها كلامه . فيكون بعبارته هذه قد بيّن القدر المستحب من طول الثوب ، والقدر المحرّم منه ، وهو أن يكون الإسبال بخيلاء، ولكنه ترك بيان القدر المباح ، وهو الإسبال بغير مخيلة ، لدلالة القيد عليه .

- والقَرافي – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي – (ت٦٨٤هـ) :

ونقل القرافي كلام ابن شاس من كتابه (الجواهر) مقرًّا له ، قائلا : « "قال : يحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين ، ويستحب أن يكون في أنصاف الساق إلى ما فوق الكعبين" . ففي الصحيح : "سترة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، فإن زاد : فإلى الكعبين ، فما زاد : ففي النار"»[٢].

فظاهر نقل القرافي : أنه ترك بيان العلة التي ذكرها ابن شاس ، وأورد الحديث الذي يدل على القدر المستحب الذي ذكره ابن شاس ، وهو حديث : « سترة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، فإن زاد : فإلى الكعبين ، فما زاد : ففي النار»، حسب ظاهر سياقته للكلام والاستدلال.

---

(١) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٣/ ١٢٩١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٥).

فيَرِدُ على كلامه ما يَرِدُ على كلام ابن شاس ، من احتماله لمعنيين .

- وابن الحاج – محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي – (ت٧٣٧هـ)، فيما يظهر من كلامه ، وسيأتي ما فيه في أواخر هذا العرض:

فقد ذهب ابن الحاج أيضا إلى المنع المطلق، فقال : «ينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفيمن يجالسه بالقول ، من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن يُنسب إلى العلم = في تفصيل ثيابه : من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس، فيخرجون به عن حد السمت والوقار ، ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال . ولا يخفى على ذي بصيرة أن كُم بعض من يُنسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال؛ لأنه قد يُفَصِّل من ذلك الكم ثوبًا لغيره، وقد روى مالك – رحمه الله – في موطئه أن النبي ﷺ قال "إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا". فهذا نص صريح منه (عليه الصلاة والسلام) أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجةٌ إليه ؛ إذ إن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجةٌ ، فمنعه منه ، وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مِرْطَها خلفها شبرًا أو ذراعًا ؛ للحاجة الداعية إلى ذلك ، وهي التستر والإبلاغ فيه ؛ إذ إن المرأة كلها عورة ؛ إلا ما استُثني ، وذلك فيها بخلاف الرجال. وكره مالك للرجل سعةَ الثوب وطوله عليه ، ذكره ابن يونس»[1].

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ١٣٠- ١٣١).

٣- المذهب الشافعي :

قال الإمام الشافعي : «لا يجوز السدل[١] في الصلاة ، ولا في غير الصلاة : للخيلاء .

---

(١) قال صاحب العين : « وكُرِهَ السَّدْلُ في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المنكبين الى الأرض». العين (٧/ ٢٢٨).

وقال الخطابي : « السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة ، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ، وقال مالك لا بأس به .

ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة ؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه ، فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدل ، وذلك من الخيلاء المنهي عنه .

وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة ، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة». معالم السنن (١/ ١٧٩).

وقال ابن الأثير : « أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه». النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥).

وذهب الحنفية إلى أن النهي عن السدل جاء لأجل ستر العورة لمن سدل ولم يكن متزرا أو لا يلبس السراويل ، وإن كان ساترا عورته بإزار أو سراويل فالنهي لأجل التشبه بأهل الكتاب . فانظر : بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٨- ٢١٩).

وقال الإمام مالك في المدونة : « لا بأس بالسدل في الصلاة ، وإن لم يكن عليه قميص ؛ إلا إزار أو رداء: فلا أرى بأسا أن يسدل . قال : ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك ، رأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك». المدونة (١/ ١٩٧).

وسئل الإمام مالك عن السدل في الصلاة، وليس عليه قميص سوى إلا أن يرخيه وبطنه مكشوف، فقال: «لا بأس بذلك، إذا كان عليه غير ذلك».

فشرح ابن رُشد هذا الجواب بقوله : «صفة السدل : أن يسدل طرفي ردائه بين يديه، فيكون صدره وبطنه

فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف ؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه – وقال له : إن إزاري يسقط من أحد شِقّيَّ – فقال له : لستَ منهم»[1].

وقدم الإمام النووي هذا النقل عن الإمام الشافعي بقوله : « أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فإن سدل للخيلاء فهو حرام وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام»، وختمه بقوله : « والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره ..»[2].

ولا شك أن سدل الثوب وإرساله حتى يمس الأرض صورة من صور الإسبال ، وتتناولها أحاديثه ، ولذلك احتج الإمام الشافعي لحكم السدل في الصلاة بغير خيلاء بحديث من أحاديث الإسبال المطلقة (في الصلاة وغير الصلاة)، وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه . ولذلك أيضًا جعل الإمام النووي فقه الباب واحدًا ، سواء أكان جرُّ الثوب ومسُّه الأرض عن إسدال أو عن غير إسدال (كأن يكون قميصًا – ثوبًا– يمس الأرض لطوله)، وسواء أكان في الصلاة أو خارج الصلاة .

مكشوفا . فأجاز ذلك ، إذا كان عليه غير ذلك ، يريد – والله أعلم – إن كان عليه مع الإزار غير ذلك من ثوب يستر سائر جسده . وأجازه في المدونة وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل تستر عورته، وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك . ومعنى ذلك إذا غلبه الحر ، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر . وقد رُوي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي حجيفة: "أنه نهى عن السدل في الصلاة"، فكره لذلك بعضُ أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته ، وإن كان عليه مع الإزار قميص ، وقال : ذلك فعل اليهود». البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٥٠).

(١) مختصر البُوَيطي – تحقيق : أ.د/ علي القره داغي– (٢٥٧)، ونقله ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠).

(٢) المجموع للنووي (٣/ ١٧٧– ١٧٨).

وقال النووي في شرح مسلم عن الثوب : «لا يجوز إسباله تحت الكعبين ، إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها : فهو مكروه . وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء : تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا»[1].

وقال في موطن آخر : « وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء»[2].

وقد قَدَّمنا بكلام الحكيم الترمذي (توفي نحو سنة ٣٢٠هـ)، وهو شافعي المذهب[3]. ويمتاز كلامه بأنه أكّد على عُرف الزمن النبوي ، وأن الإسبال كان مظنة الخيلاء عند العرب في زمنه ﷺ . وأنه جعل حكم الإسبال بلا خيلاء هو الإباحة ، وليس الكراهة ، ما دام المنع جاء بسببها ، فإذا انتفت انتفى سبب المنع بالكلية .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٦٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٢٤٥- ٢٤٦).
ولم يذكر أحدٌ خلافا في شافعيته ، ولا ادعاه أحدٌ من المذاهب فيهم ، لا الحنفية ولا غيرهم ؛ حتى جاء الدكتور خالد زَهري (وفقه الله) وزعم خلافا في ذلك ، بلا دليل يثبت وقوع الاختلاف أصلا : بين شافعيته وحنفيته ، وبين تمذهبه واستقلاله الاجتهادي . فانظر : كتاب (حكيم خُراسان وأنيس الزمان: محاولة لصوغ سيرة ببلوغرافية للحكيم الترمذي) للدكتور خالد زَهْري (٥١- ٥٥).

وكان قد عقد الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي الشافعي (ت٣٥٤هـ) في صحيحه بابا بعنوان : «ذكر الزجر عن إسبال المرء إزاره ؛ إذِ الله جل وعلا لا ينظر إلى فاعله»، وأورد فيه حديث المغيرة بن شعبة ، قال: «رأيت رسول الله أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهيل ، فقال: "يا سفيان لا تسبل إزاركَ فإن الله لا ينظر إلى المسبلين"». ثم عقد بابا قال فيه : « ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن هذا الفعل»، وأورد فيه حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة». ثم عقد بابا ثالثا ، قال فيه «ذكر الخبر المفسِّرِ للفظة المجملة التي تقدم ذكرنا لها»، وأورد حديث ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه من الخيلاء : لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي ؛ إلا أن أتعاهدَ ذلك منه ؟ فقال له النبيﷺ : إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء»[1].

ولما ذكر ابن حبان حديث أبي جُري جابر بن سُليم الـهُجَيمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوصاه بعدة وصايا كان منها قوله ﷺ : «وإياك وإسبال الإزار ، فإنه من المخيلة ، ولا يحبها الله»، ختمه ابن حبان بقوله : «والزجر عن إسبال الإزار : حَتْمٌ ؛ لعلّةٍ معلومة ، وهي الخيلاء . فمتى عُدمت الخيلاء : لم يكن بإسبال الإزار بأسٌ»[2].

وقال الكِرْماني (ت٧٨٦هـ) : «وفيه أن الجر المحرم ما كان للخيلاء وأما ما لم يكن لها فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار لنصف الساقين والجائز بلا

---

(١) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان (٢/ ١٣٦- ١٣٧رقم ٢١٤٨- ٢١٥٠).

(٢) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان (٣/ ١٥٤رقم ٢١٧٩).

كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عنهما إن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه»[1].

ولما شرح الكرماني حديث النبي ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، قال: «وهذا مطلق يجب حمله على المقيد ، وهو ما كان للخيلاء»[2].

وقال العراقي (ت٨٠٦هـ) في طرح التثريب : « التقييد بالخيلاء يُخرج ما إذا جرّه بغير هذا القصد، ويقتضي أنه لا تحريم فيه . وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر رضي الله عنه: "إن أحد شقي ثوبي يسترخى ؛ إلا أن أتعاهدَ ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنك لست تصنع ذلك خيلاء"، وبَوّبَ البخاري في صحيحه : (باب من جر إزاره من غير خيلاء، وأورد فيه هذا الحديث). وحديث أبي بكرة : "خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد» الحديث .

وقال النووي في شرح مسلم : "ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا".

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرفُ القميص أو الإزار : فنصف الساقين ، كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار".

- فالمستحب : نصف الساقين .

---

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٢١/ ٥٣- ٥٤).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٢١/ ٥٥).

- والجائز بلا كراهة : ما تحته إلى الكعبين .
- فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع :
  - فإن كان للخيلاء : فهو ممنوعٌ مَنْعَ تحريم.
  - وإلا فمنعُ تنزيهٍ.

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار : فالمراد به ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلقٌ فوجب حمله على المقيد انتهى.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ، ويقول لا أتكبر به؛ لأن النهي قد يتناوله لفظا، ولا يجوز أن يتناول اللفظُ حُكمًا ، فيقول : "إني لست ممن يسبله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ"، فإنه مخالَفةٌ للشريعة ، ودعوى لا تُسلَّم له . بل من تَكَبُّرِه يُطِيلُ ثوبَه وإزارَه ، فكذبه في ذلك معلومٌ قطعًا[1] . انتهى.

وهو مخالفٌ لتقييد الحديث بالخيلاء كما تقدم»[2].

وعلق ابن حجر (ت٨٥٢هـ) على كلام النووي الذي في (المجموع) وعلى استنباطه مذهبَ الإمام الشافعي من مختصر البُوَيطي ، فقال : «والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي ... وقوله : "خفيف"، ليس صريحا في نفي التحريم ، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء[3]، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال :

---

(١) هو في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٣٨)، ولابن عربي كلام آخر سبق ذكره .

(٢) طرح التثريب – دار ابن الجوزي- (٨/ ١٠٦- ١٠٨).

(٣) يقصد أنه ربما أراد الإمام الشافعي أن الحرمة تتفاوت بين من أسبل خيلاء ومن أسبل بغير خيلاء ، وأن

فإن كان الثوب على قَدْرِ لابسه ، لكنه يسدله : فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد ، كالذي وقع لأبي بكر .

وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه : فهذا قد يتجه المنع فيه :

- من جهة الإسراف ، فينتهي إلى التحريم . وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء ، وهو أمكن فيه من الأول ...

- وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ...

- ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى : وهي كونه مظنة الخيلاء ... (ثم أورد كلام ابن العربي ، ثم قال) وحاصله : أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب ، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من

من أسبل بغير خيلاء تكون حرمته أَخفُّ من المسبِل بخيلاء . كذا يقرر الحافظ ابن حجر ، لكن هذا التقرير ضعيف ، وما ذهب إليه الإمام النووي هو القوي ؛ لأن كلمة «خفيف» لا تليق أن تُطلق على (الحرام)، خاصة من أئمة الورع كالإمام الشافعي ، ومن يسهل على لسانه أن يطلق على ما حَرَّمَه الله تعالى بأنه (خفيف» .. هكذا ؟! لو قال الشافعي : «أخفّ» الدالة على النِّسْبِيّة ، لكان لتوجيه الحافظ وجهٌ ، أما «خفيف» .. فلا .

ولذلك لا تكاد تجد من وافق الحافظَ ابنَ حجر على هذا الفهم لكلام إمامه من الشافعية ومن غيرهم ! ولذلك قال ابن مفلح الحنبلي : «ورواية الكراهية : منصوصُ الشافعي وأصحابه (رحمهم الله)»، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١).

وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : "وإياك وجرَّ الإزار ؛ فإن جر الإزار من المخيلة"[1]...»[2].

وهكذا يظهر أن ابن حجر لا يرجح تحريم إسبال الإزار مطلقا (كما نَسب ذلك إليه بعضُهم)، بل هو يجعل التحريم خاصًّا بمن تجاوز ثوبُه قَدْرَه (طولَه) حتى بلغ الأرض ، وأما

---

(١) هذه اللفظة معلّة من حديث ابن عمر ، فهي أولا : مروية بإسناد ضعيف ، فقد تفرد بها عن نافع : إبراهيمُ مولى بني هاشم ، كما في المطالب العالية لابن حجر (رقم٢٢١٤)، فقد ذكر الحافظ إسناد أحمد بن منيع بهذا الحديث . وقد ذكر الفسوي إسناد أحمد بن منيع بهذا الحديث أيضًا ، ثم قال : «وهو عندي منكر الحديث»، فانظر : المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٨٢)،
وإبراهيم هذا : منكر الحديث ، فانظر ترجمته في : لسان الميزان (١/ ٣٣٦- ٣٣٧رقم ٣٤٧)، وزد عليه ما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٨٢)، وسؤالات السِّجْزي للحاكم (رقم ١٩٠)، ومنتخب علل الخلال (رقم ٩٠)، وهو – على الصواب- الراوي الذي أخرج له الترمذي من حديثه عن كعب بن عجرة ، وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم٢٨٠) : «مجهول»، هو نفسه ، وخفي أمره على ابن حجر في التهذيب وتقريبه ، فانظر منتخب علل الخلال وتخريج حديثه .
وثانيًا : الحديث في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ، رواه عنه أجل تلامذته ، كالإمام مالك وغيره ، وليس فيه هذا اللفظ ، فانظر : صحيح البخاري (رقم ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢)، ومسلم (رقم ٢٠٨٥).
وفي أحد ألفاظ حديث ابن عمر ما يمكن أن يبيّن صواب هذه اللفظة التي يحتج بها ابن حجر ، وهو : «من جر ثوبا من ثيابه من المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»، أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥٨٠٣)، وأخرجه الإمام مسلم من هذا الوجه ، لكنه أحال في ذكر المتن إلى ما سبق وذكره .
وهذا اللفظ ليس فيه الدلالة التي يحتج بها الحافظ ابن حجر ، بل هو لفظٌ يؤيد بقية دلالات ألفاظ الحديث ، من جهة كون المخيلة قيدًا للتحريم .

(٢) فتح الباري لابن حجر (شرح الحديث رقم ٥٧٩١).

الثوب الذي يتجاوز الكعب ، لكنه على قدر طول المرء ، فعنده لا يزيد حكمه على الكراهة . بل قد تزول الكراهة إذا كان هذا القدر من الإسبال يقع بغير قصد ، كما وقع لأبي بكر رضي الله عنه .

ولذلك فقد استقرّ مُعتمَدُ متأخري الشافعية على الكراهة بغير خيلاء[1]، وفاقًا للإمام النووي واستنباطه مذهبَ الشافعي من منصوص كلامه في مختصر البويطي.

٤- المذهب الحنبلي :

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: «جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء : فلا بأس به»[2].

وسأل الكوسج الإمام أحمد : «جَرُّ الإزار وإرسال الثوب في الصلاة ؟ قال: إذا لم يُرِدْ به الخيلاء : فلا بأس به ، قال رسول الله ﷺ : "من جر ثوبه من الخيلاء"».

قال الكوسج ناقلًا تأييد إسحاق ابن راهويه للإمام أحمد : «قال إسحاق: كما قال»[3].

وقال موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : «ويُكْرَهُ إسبال القميص والإزار والسراويل؛ لأن النبيﷺ أمر برفع الإزار. فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حَرُمَ، لأن النبي ﷺ قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه"، متفق عليه»[4].

---

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر المكي (٣/ ٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٣٨٢).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٢١) ، وتعقبه ابن مفلح بقوله : «. وهذا ظاهر كلام غير واحد من الأصحاب».

(٣) مسائل الكوسج – طبعة دار الهجرة – (رقم ٣٣٠٥)، – وطبعة الجامعة الإسلامية – (رقم ٣٣٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٨).

وقال ابن مفلح في الفروع : « ويحرم في الأصح ، وهو ظاهر كلام أحمد ، بل كبيرة على ما يأتي من نصه : إسبالُ ثيابه خيلاء ، في غير حرب ، بلا حاجة : نحو كونه حمش الساقين[1]، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب ، فلم تُعرف .

ويُكره فوق نصف ساقيه، نص عليه. وقال أيضا: يشهر نفسه.

ويُكره (على الأصح) تحت كعبيه بلا حاجة، وعنه ما تحتهما في النار ، وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه»[2].

فالإسبال بغير مخيلة عند الحنابلة : الراجح أن المذهب فيه هو الكراهة كراهة تنزيه ، وقيل بالتحريم ، وقيل بالإباحة ، لكنه خلاف الأولى .

وهو اختيار ابن تيمية ، فيما حكاه عنه ابن مفلح ، حيث قال : «واختار الشيخ تقي الدين – رحمه الله – عدم تحريمه ، ولم يتعرض لكراهة ولا عدمها»[3].

---

(١) علق المرداوي على هذا النص بقوله : « ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة ، نحو كونه حمش الساقين" انتهى. الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى الإسبال، فقوله بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين يعطي أنه لا يحرم ، وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإسبال فقط، لا الإسبال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإسبال فقط، فيزول الإشكال». تصحيح الفروع للمرداوي – بحاشية الفروع – (٢/ ٥٩).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/ ٥٩– ٦٠).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٢١).

وقال ابن تيمية : « ويكره إسبال القميص ونحوه إسبال الرداء وإسبال السراويل والإزار ونحوهما ، إذا كان على وجه الخيلاء . وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة ، وصرح غير واحد منهم بأن ذلك حرام ، وهذا هو المذهب بلا تردد....

فأما أن كان على غير وجه الخيلاء ، بل كان على علة أو حاجة ، أو لم يقصد الخيلاء والتزين بطول الثوب ولا غير ذلك : فعنه : أنه لا بأس به ، وهو اختيار القاضي وغيره ، وقال في رواية حنبل : "جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة ، إذا لم يُرِدِ الخيلاء : لا بأس به"...»[1].

وكراهة الإسبال بلا خيلاء ، والتحريم به : هو مُعتمَدُ متأخِّري الحنابلة[2].

٥- الظاهرية :

أطلق ابن حزم (ت٤٥٦هـ) القول بما يدل بظاهره على أن كل إسبال حرام ، حيث قال : «ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا أكثر، فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها . وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين ، لا أسفل .. ألبتةَ ؛ فإن أسبله فزعا أو نسيانا : فلا شيء عليه»[3].

وفي حين يذهب ابن حزم هذا المذهب تَمسُّكًا بالظواهر الآبِيةِ للتعليل ، يخالفه عالم آخر معروف بظواهريته في التعامل مع النصوص أيضًا ، وإن لم يوافق ابن حزم في ظاهريةِ رَدِّ القياس : أعني به عالم اليمن الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، فيقول في آخر تقريره لحكم الإسبال : «وقد

(١) شرح العمدة – كتاب الصلاة – (٣٦١).

(٢) انظر الإقناع للحجاوي (١/ ١٣٩)، ومنتهى الإرادات للفتوحي (١/ ١٧١- ١٧٤).

(٣) المحلى (٤/ ٧٣) .

عرفتَ ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر: " إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء "، وهو تصريحٌ بأن مناط التحريم : الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله " فإنها المخيلة "، في حديث جابر بن سُليم[1] على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا.

والقول بأن كل إسبال من المخيلة ، أخذًا بظاهر حديث جابر : ترده الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خُطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفتَ.

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وعدمُ إهدار قيد الخيلاء المصرَّحِ به في الصحيحين.

وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا، وأعظم ما تمسك به حديث جابر.

وأما حديث أبي أمامة[2] : فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل، وحديث الباب مقيد بالخيلاء ، وحمل المطلق على المقيد واجب .

---

(١) حديث أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الـهُجَيمي ، أنه قال : « رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ ... (فذكر الحديث وأن النبي ﷺ أوصاه بعدد من الوصايا، إلى أن قال له النبيُّ ﷺ) وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». سيأتي تخريجه ، والكلام عن فقهه .

(٢) حديث أبي أمامة قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حُلّة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل النبي ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ، ويقول: "اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك"، حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني أحمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: "يا عمرو بن زرارة، إن الله عز وجل قد أحسن كل خلقه ، يا

وأما كون الظاهر من عمرو[1] أنه لم يقصد الخيلاء : فما بمثل هذا الظاهر تُعارَضُ الأحاديث الصحيحة»[2].

كما (وسبق) أن ذكرنا بأن تقييد المنع بالخيلاء هو رأي الإمام إسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨هـ)[3]، وهو من فقهاء أهل الحديث الميّالين إلى الأخذ بظواهر النصوص .

ونحوه ابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) صاحب الصحيح[4].

***

عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبلين ...»، وسيأتي تخريجه والكلام عن فقهه .

(١) حديث عَمرو بن زرارة هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني – طبعة دار ابن الجوزي – (٣/ ٤٣٦- ٤٣٧).

(٣) مسائل الكوسج – طبعة دار الهجرة – (رقم ٣٣٠٥)، – وطبعة الجامعة الإسلامية – (رقم ٣٣٤٩).

(٤) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان (٢/ ١٣٦- ١٣٧رقم ٢١٤٨- ٢١٥٠)،(٣/ ١٥٤رقم ٢١٧٩).

منطلق الكلام في أحاديث حكم الإسبال

منطلق الكلام فيها هو :

١-هل هذا بابُ تَعبُّدٍ لا عِلّة له ؟ أم هو بابٌ مصلحيٌّ مقاصديٌّ ؟ لأنه إن كان تَعبُّديًّا فلا مجال للنظر في علة النهي المعقولة ؛ اللهم إلا من مصلحة التعبّد العامة التي لا تخصّ هذا الحكم ، وإنما تعمّ مصلحة كل عبادة : وهي الخضوع والذل لله تعالى تحقيقًا للعبودية التامة له عزّ وجلّ . وإن كان مصلحيًّا مقاصديًّا وجب تعليقُ الحكم بعلته وجودًا وعدمًا ، إن عُلمت مصلحته العِلَلِيّة .

٢-هل الأحاديثُ المطلقةُ الناهيةُ عن الإسبال يُرادُ فيها هذا الإطلاق ؟ وهو أن مطلق الإسبال محرم سواء بخيلاء أو بغير خيلاء ؟ ؟ أم أن إطلاقها مقيَّدٌ بالخيلاء الوارد في نصوص أُخرى ؟ أي : هل ينحصر النهي فيمن أسبل إزاره خيلاء دون من أسبل بغير خيلاء ؟ أم أنه يشمل كل من أسبل ؟

٣-وعند شموله كل من أسبل : هل وقع الشمول بسبب أن الخيلاء لازم الإسبال ، لا يقع إسبالٌ إلا والمسبِلُ مختالًا لزومًا ؟ أم لأن الإسبال مظنّةُ الخيلاء ، فجاء النهي سدًّا للذريعة الوقوع في الخيلاء ؟ أم سدًّا لإساءة الظن بالمسبِل ، حتى لا يُظن به التكبُّر والبطر ؟

٤-وإن قلنا : إن الإسبال مظنة الخيلاء : فهل هذه المظنة شرعية ثابتة بنص الشرع ؟ أم هي عُرفية تختلف باختلاف الأعراف ؟

وللجواب عن هذه الأسئلة المؤسِّسة لفقه هذه المسألة أقول :

- **الجواب عن المنطلَق الأول :**

فلا شك أن الأصل في أحكام النص المتعلِّق بتنظيم علاقة العبد بشؤون الحياة وبالمخلوقات أنها أحكامٌ مصلحيّة ، ولها عِلَلٌ تقوم على جلب المصالح وتكثيرها أو دَرْء المفاسد وتقليلها . وأن الأصل فيها أنها ليست أحكامًا تعبُّدية مصلحتُها تكمن في التسليم لها تحقيقًا لمعنى العبودية والخضوع لله رب العالمين .

ومما يقطع بوجوب كون النهي عن الإسبال ليس للتعبُّد المحض ، وأنه حكمٌ مقاصدي : هو أن النصوص قد دلّت على كونه كبيرةً من الكبائر ، وقد دلّ استقراء الكبائر (من غير العبادات) أنها مما تَعْظُمُ مفسدتُها الدنيوية ، كما بينت ذلك في كتابي (النظر المقاصدي). فلا مجال لادّعاء أن المنع من الإسبال حكمٌ تَعبُّدي غير معقول المعنى إلا من التعبّد المحض ؛ لأن هذا الصنف من العبادات لا يتأتّى في أحكام الدنيا ؛ إلا أن تكون مخالفتُه صغيرةً من صغائر الذنوب، فإن دل النص على كونه من كبائر الذنوب فلا بد أن تتضح له مفسدة عظيمة ظاهرة، كما حرّرتُه في كتابي المذكور آنفًا .

وما دام هذا هو الأصل في مثل حكم الإسبال : فننظر في سبب الحكم فيه : هل هو ظاهر؟

الحقيقة .. نعم ، إنه لَظاهرٌ غايةً في الظهور : وهو أن الإسبال إنما نُهي عنه لعلاقةٍ له بالخيلاء والتكبّر المحرَّمَينِ شرعًا، فهما سبب النهي وعلّته .

وقد يكون سبب النهي أشياء أُخر : كالنهي عن الإسراف ، أو التوقّي من تنجيس الثوب، أو التشبه بالنساء (كما قيل).

أما الخيلاء : فقد جاء التنصيص عليها في بعض أحاديث النهي ، دون كلها . وسيأتي الكلام عن تقييد مطلق الأحاديث بما جاء مقيَّدًا فيها : هل هو المتوجِّه ؟ أم ليس كذلك ؟

وأما الإسراف : فلا يلزم من كل إسبال إسرافٌ ؟ ولا يلزم من كل تشميرٍ عدمُ حصول الإسراف ؟ فرب مسبِلٍ لا يتحقق معه الإسراف ؛ إذ ما الذي جعل مقدار أصبعين زيادة في الثوب إسرافا إذا تجاوز الكعبين ؟ ونقصها هو الذي منع من الإسراف ؟ وما الفرق بين الطول والعرض في ذلك ؟ وكيف صار الإسراف منوطًا بالطول دون الثمن ؟ فضلا عن كون ضابط الإسراف الموجب للتحريم ضابطًا لا يتعلق بمجرد الإسبال وعدم الإسبال : بل يتعلق بحال الشخص غِنًى وفقرًا ، وقيامًا بحقوق الله الواجبة عليه في المال أو عدمَ قيامٍ بها بسبب تبذيره ، والتزامًا بعدم ارتكاب محرَّمٍ منصوصٍ على تحريمه أم مع الوقوع في المحرَّمات المتعلقة باللباس. مما يعني : أنه لا خصوصية للإسبال في الإسراف ، حتى يكون هو علة المنع .

وأما التعليل بالتَّوَقِّي من النجاسة : فهي علة لا تقتضي المنع من الإسبال خاصة ، لو صحَّ التعليل بها ، بل الصحيح أنه لا تلازم بين الإسبال وحصول النجاسة . فالنعل الذي يمس الأرض (وأُمرنا بالصلاة بها)، والقدم التي نمشي بها على الأرض : إن أمكننا من أن نتوقى النجاسةَ مع مساسهما الأرض ، فلماذا لا يمكننا ذلك مع الثوب .

وأما التعليل بالتشبّه بالنساء : فليس الإسبال من خصائص النساء ؛ إلا مع بقية ما يَـخْتَصِصْنَ به من هيئة اللباس التي تُميِّز ثيابَ النساء عن ثياب الرجال . فللرجال ألبسةٌ يتميزون بها عن النساء ، ولا تشتبه بألبستهن : أُسبِلت تلك الثيابُ، أم شُمِّرت . ولا يقع في ظنون الناس أن الرجل الذي يلبس اللباس الرجوليَّ الخاصَّ بالرجال متشبِّهٌ بالنساء لمجرّد إسباله زِيَّه الرجولي الخالص في الرجوليّة ، كما لا يقع في ظنونهم أن المرأة إذا تزيّنت بثوبها الأنثويّ متشبِّهةٌ بالرجال لمجرّد أن ثوبها مشمَّرٌ عن كعبيها أو إلى نصف ساقَيها .

وبذلك : لا يبقى تعليلٌ يُمكن أن يُعلَّـلَ به سببُ النهي عن الإسبال ؛ إلا الخيلاء والتكبُّر. وهي علّةٌ موجبةٌ للتحريم ، إن تحقَّقت في المسبِل . فإن افترضنا إمكانَ عدم تَحقُّقِها فيه أحيانًا ،

وجب تعليقُ المنع من الإسبال بها ؛ اللهم إلا إن كان سبب منع الإسبال هو أنه مظنةُ الخيلاء، كما ستأتي مناقشته .

فمبدئيًّا : الأحاديث في حكم الإسبال يجب أن تكون دالةً على حكمٍ له علّة مصلحية ، ستكون هي علة الحكم التي يدور الحكم معها وُجودًا وعدمًا .

- **أما الجواب عن المنطلَقِ الثاني** : وهو هل تتقيّد أحاديث إطلاق النهي عن الإسبال بالأحاديث التي قيدته بالمختال ؟ أي : هي يجب تقييد نحو قوله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، بالقيد الوارد في نحو قوله ﷺ : «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»؟

والحقيقة أني لم أجد خلافًا محقَّقًا بين أهل العلم في وجوب حمل المطلَق على المقيَّد في أحاديث الإسبال ، حتى كأنه إجماع ! سواء منهم من قيّد تحريم الإسبال بالخيلاء وكرهه بدونها، ومن أطلق القول بتحريم الإسبال !! كلهم قائلٌ بحمل المطلق على المقيّد ، رغم اختلافهم في تفصيل حكم الإسبال !!

والسبب في ذلك مختلف بين المانعين من الإسبال بغير قيد الخيلاء :

فقد صرّح أبو بكر ابن العربي في أحد قوليه في المسألة (كما سبق) : أن علة المنع المطلق من الإسبال هو أن المسبِل مختالٌ مطلقا ، فقد قال «لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ، ويقول لا أتكبر به؛ لأن النهي قد يتناوله لفظا، ولا يجوز أن يتناول اللفظُ حُكمًا ، فيقول : "إني لست ممن

يسبله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ"، فإنه مخالَفةٌ للشريعة ، ودعوى لا تُسلَّم له . بل من تَكَبُّرِه يُطِيلُ ثوبَه وإزارَه ، فكذبه في ذلك معلومٌ قطعًا»[1].

وبهذا لا يكون منطلَقُ ابن العربي في تحريم مطلق الإسبال عدم التقييد بالخيلاء ، بل على العكس ، هو من غلوه في التقييد ، حتى اعتبر النصَّ قاطعًا بأن كل مسبِلٍ مختالٌ !

وقريبٌ منه قول الحافظ ابن حجر : « ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى : وهي كونه مظنة الخيلاء ... (ثم أورد كلام ابن العربي ، ثم قال) وحاصله : أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب ، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : "وإياك وجرَّ الإزار ؛ فإن جر الإزار من المخيلة"[2]...»[3].

ولا فرق بين تقرير ابن العربي وتقرير ابن حجر ؛ إلا أن الأول : قطع بكون المسبِل مختالا بإسباله ، والثاني : جعل الإسبال مظنةً للخيلاء ، واحتج لذلك بحديث وارد في ذلك .

وبذلك لم يكن منطلَقُ هذين الإمامين عدم التقييد ، بل لقد انطلقا من التقييد بالخيلاء ، حتى جعلا هذا القيد من لوازم الإسبال قطعا أو بغلبة الظن .

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٣٨)، مقابلا بنقل العراقي في طرح التثريب – دار ابن الجوزي– (٨/ ١٠٦– ١٠٨).

(٢) تقدم بيان ضعف هذا الحديث ونكارته بهذا اللفظ .

(٣) فتح الباري لابن حجر (شرح الحديث رقم ٥٧٩١).

كما أن لابن حجر منطلقات أخرى للتحريم المطلق للإسبال ، لم يكن منها عدم التقييد بالخيلاء ، كما سبق بيانه . وإنما هي أسبابٌ إضافية للتحريم : وهي الإسراف ، والتشبه بالنساء، وتعريض الثوب للنجاسة ، وسبق نقاش هذه الأسباب آنفًا .

وقريب من ذلك ابن الحاج المالكي ، فإنه جعل سبب التحريم هو الزيادة عن قدر الحاجة، ولذلك جعل حكم الطول كحكم السعة ، وختم برأي الإمام مالك التي قيل في حكايته : « وكره مالك للرجل سعةَ الثوب وطوله عليه»، والتي سبق ذكرها وبيان دلالتها .

فرأي ابن الحاج مقيَّدٌ بالطول الذي يزيد عن قدر الحاجة ، لما فيه من الخروج عن حد سمت الوقار ، ولما فيه من إضاعة المال . حتى إنه لما ذكر حديث النبي ﷺ : «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»، قال عقبه : «فهذا نص صريح منه (عليه الصلاة والسلام) أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجةٌ إليه؛ إذ إن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجةٌ».

واستدلاله بالحديث على سبب المنع قد يشهد على أنه يجعل الزيادة على قدر الحاجة من الخيلاء، أو ربما يجعل الزيادة على قدر الحاجة في الطول والسعة بذاتها سببا لعدم الجواز ، لكن يبقى :

- هل يقصد بعدم الجواز : التحريم ؟ أم يقصد الكراهة ؟ فـ(عدم الجواز) عند بعض أهل العلم شاملٌ لـ(المحرّم) و(المكروه)، والجواز منحصر في المباح الذي يستوي فيه طرفا الأمر والنهي .

- وإن قصد (التحريم) – كما هو ظاهر عبارته – فهل يُسلَّم له هذا لإطلاق : أن كل ما جاوز الكعبين بالغٌ في الزيادة عن الحاجة مبلغ التحريم ؟! وعندها ما حدّ السعة التي جعلها مشمولةً بالحكم والعلّة ؟!

والمهم هنا : أن ابن الحاج لم يمتنع عن تقييد مطلق النهي عن الإسبال بقيد الخيلاء ، ولم يكن هذا هو منطلق تقريره .

وأخيرًا : بقي ابن شاس والقرافي ، فهما ممن قد يُنسب إليهما أنهما ممن أطلق القول بالحرمة على ما جاوز الكعبين، مع احتمال أن لا يكون هذا هو رأيهما ، كما سبق . إلا أنه ليس في كلامهما ما يدل على أنهما بنيا القول بإطلاق الحرمة (إن كانا قد أطلقاه) على امتناع تقييد مطلق النهي بالخيلاء ؛ إذ لعلهما ذهبا إلى ما ذهب إليه قبلهما ابن العربي ، ممن أطلق التحريم مع تقييده بالخيلاء، على ما سبق بيانه.

وأما من زعم من المعاصرين : أنه لا يصح حمل الأحاديث المطلقة في تحريم الإسبال على المقيّدة ، بحجة أن من شرط حمل المطلق على المقيَّد : عدم اختلاف الحكم مع اتفاق السبب ، ويقصد باختلاف الحكم : ما ورد في الحديث المطلق من الوعيد بالنار ، وما ورد في الحديث المقيَّد من عدم نظر الله تعالى إليه[1]= فهو زعمٌ ناشئٌ عن عدم فهمٍ للتقرير الأصولي القائل بعدم التقييد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب ، وهو عدم فهمٍ بعيد عن كل البعد عن ذلك التقرير!! ولذلك لم يزعم أحدٌ من العلماء عدمَ تقييدِ الحديث المطلَقِ في المنع من الإسبال بالخيلاء بدعوى:

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (١٢/ ٣٠٧- ٣٠٨).

اختلاف الحكم ، التي زُعمت في العصر الحديث ! وإنما كانت هذه الدعوى من محدثات عصرنا الناتجة عن عدم فهم حقيقة الاختلاف الأصولي المتعلق بشروط تقييد المطلق!

ولبيان ذلك أقول :

أولا : بنى صاحب هذا الزعم تقريره هذا على أن تقييد المطلق لا يصح مع اختلاف الحكم، حتى لو اتّحد السبب ، وكأن هذا الشرط لم يُحكَ فيه اختلافٌ . ولا يصح في ابْتِناءِ قولٍ على تقرير أصولي محكيٍّ فيه الاختلافُ أن لا يُنبَّهَ – في أقل تقدير – إلى أن هذا التقرير هو اختيار صاحبه ، ليتنبه السامعُ أنه يبني قوله على تقرير قد وُجد من يخالفه فيه ، وليس محلّ اتّفاق.

والحقيقة : أن منع التقييد لاختلاف الحكم وإن حكى بعضُ الأصوليين الاتفاقَ عليه[1]، فقد أبى ذلك آخرون وحكَوا فيه الاختلافَ[2].

ثانيا – وهو الأهم من ذلك كله ، مما يبيّن سوء استثمار هذا الشرط عند من رفض تقييد أحاديث النهي عن الإسبال بقيد الخيلاء – : أنه لم يكن هناك اختلافُ حكمٍ أصلا في أحاديث الإسبال كما توهّم هؤلاء ، بل هناك اتّفاقُ حكمٍ وسببٍ ! فاختلافُ العقوبة (التي توهموها

---

(١) ممن حكى الاتفاق : الآمدي في الإحكام – تحقيق : د/ أحمد الغامدي – (٣/ ١٢٨٦)، وابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل – تحقيق : د/ نذير حمادو – (٢/ ٨٦١)، وتحرير المنقول للمرداوي (٢٥٥).

(٢) ممن حكى الاختلاف : أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد – الصغير – (٣/ ٣٠٩– ٣١٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في التمهيد (٢/ ١٧٩– ١٨٠)، وابن العربي في نكت المحصول (٣٩٠)، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع – مع شرحه : البدر الطالع لجلال الدين المحلّي – (١/ ٤١٧– ٤١٨)، والزركشي حكى القولين – الاتفاقَ والاختلافَ– في البحر المحيط (٣/ ٤١٩– ٤٢٠)، وانظر: إجماعات الأصوليين لمصطفى أبو عقل (٣٥١– ٣٥٢).

اختلافَ حكم) ليس اختلافًا في الحكم ؛ إذ إن التوعُّدَ بالنار في الحديث المطلق والوعيد بعدم نظر الله تعالى في الحديث المقيّد بالخيلاء كلاهما عقوبتان للمسبِل تدلّان على حكمٍ واحد ، وهو التحريم ، كما يُدْرَك ذلك بأدنى تأمل !

فمن أين جاؤوا بتوهم اختلاف الحكم ؟! ما أبعد فهمهم عن التقرير الأصولي الذي استندوا إليه ؟!

وفعلهم هذا كمن نظر إلى أحاديث عقوبة شارب الخمر ، فزعم أنها مختلِفةُ الحكم !!

- فمرة : «من شَربَ الْخَمْرَ في الدُّنْيا ، ثمَّ لم يتُبْ منها : حُرِمَهَا في الآخرَةِ».
- ومرة أنه يُسقى من طينة الخبال (عصارة أهل النار) : «كل مُسْكر حرام ، وإن على الله عهدا لمنْ يشربُ المُسْكرَ : أن يَسقيَه من طينَة الخبَال ، قالوا : يا رسول الله ، وما طِينةُ الخبال ؟ قال : عرقُ أهل النار ، أو عصارة أهل النار».
- ومرة لعنه : «لعن الله الخمرَ ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبْتَاعها ، وعاصرَها ، ومعتَصِرهَا ، وحاملَها ، والمحْمولَةَ له».
- ومرة نفي الإيمان عنه : «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

والحقيقة الواضحة : أنه لم يَفهم أحدٌ ، ولا يفهم أحدٌ : أن اختلاف العقوبة اختلافٌ في الحكم !!

فلا أدري كيف ظن هؤلاء هذا الظن ، مع شدة وضوحه !

وكان يكفيهم لبيان بطلان فهمهم أن القاعدة الأصولية التي ساقوها سياق المتفق عليه قد خالفهم فيها إمامان من أئمة المذاهب الأربعة : وهما الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، فقد نصا على تقييد مطلق الممنوع من الإسبال بالخيلاء :

- فقد نص الإمام الشافعي على حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث ، في رواية البويطي عنه .
- ونص الإمام أحمد على أن إسبال الإزار لغير مخيلة : «ليس به بأس»، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهوية ، كما في مسائل الكوسج .

فكان على هؤلاء المعاصرين :

- إما أن يعودوا إلى فهمهم للتقرير الأصولي بالتصحيح ؛ لأن ما ظنوه تقريرا أصوليا متفقا عليه قد خالفه عمليًّا : إمامان من أئمة المذاهب الأربعة نصًّا منهما ، مما يعني أنهم لم يفهموه !
- وإما أن يرجعوا إلى أصل تقريرهم : هو يصح الابتناء عليه دون التأكّد من الاتفاق عليه أو الاختلاف فيه ، فإن الاختلاف فيه – لو وقع – يوجب بيان الراجح بدليله ، قبل اعتماده .

ولا شك أن الصحيح هو الأمر الأول ؛ وأن خلافهم للأئمة ناشِئٌ عن سوء فهمهم للتقرير الأصولي[1].

---

(١) كنت قد ناقشت هذا التقرير قبل سنوات في صفحتي في الفيس ، وذلك في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / أبريل / ٢٠١٤م . =

وكان يكفيهم أنهم ما سُبقوا إلى هذا الفهم لأحاديث الإسبال من أحد من العلماء السابقين!!

وبهذا يتبيّن أن حمل المطلق على المقيَّد في أحاديث الإسبال هو التقرير الأصولي الصحيح ، خلافًا لما زعمه بعض المعاصرين ممن لم يفهموا هذا الباب الأصولي . ولذلك تجد عامة الفقهاء وشراح الحديث من أساطين الأصوليين على تقرير حمل مطلَق الأحاديث في النهي عن الإسبال على مقيَّدها .

- **وأما الجواب عن المنطلق الثالث** : وهو هل وقع شمول التحريم في الإسبال لكل من أسبل مطلقًا بسبب أن الخيلاء لازم الإسبال ، فلا يقع إسبالٌ إلا والمسبِلُ مختالًا لزومًا ؟ أم لأن الإسبال مظنّةُ الخيلاء ، فجاء النهي سدًّا للذريعة الوقوع في الخيلاء ؟ أم سدًّا لإساءة الظن بالمسبِل ، حتى لا يُظن به التكبُّر والبطر ؟

فالجواب عنه : أن أصرح من قال ذلك هو الإمام أبو بكر ابن العربي (كما سبق)، والحمد لله أن له قولا آخر ينقض هذا التقرير الباطل ، كما سبق .

وبطلان هذا المنطلق مما لا يحتاج إلى كثرة استدلال ؛ لتمام ظهوره !

---

https://www.facebook.com/Al٣uny/posts/١٠١٥٢٢٨٦٥٠٥٧٥٣٩٥٣?_tn_=-R

وحاول بعضهم تصحيح هذا التقرير ، فجاء بتخليطٍ لا تصح حكايته في باب العلم !

فانظر : فتاوى محمد علي فركوس الجزائري – من منشورات المكتبة الشاملة – (١٢/ ١١).

أولا : دل النص كما في حديث أبي بكر ﵁ وابن عباس ﵄ على اجتماع الإسبال وعدم الكبر ، سواء زعموا الخصوصية بغير دليل ، أم لم يزعموها . فتحقُّقُ حصول إسبال بغير خيلاء في أحد من الناس يقطع بعدم صحة اللزوم الذي ادّعَوه بين الإسبال والخيلاء .

أما الأحاديث التي يستندون إليها لتقرير هذا الأمر المخالف للواقع المعلوم بالضرورة ، فمن أهمها حديثان :

الحديث الأول : حديث أبي أمامة ﵁ قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حُلّة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل النبي ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ، ويقول: "اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك"، حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني أحمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: "يا عمرو بن زرارة، إن الله عز وجل قد أحسن كل خلقه ، يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبلين"، ثم قال رسول الله ﷺ بكفه تحت ركبة نفسه، فقال: "يا عمرو بن زرارة، هذا موضع الإزار" ، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك ، فقال: "يا عمرو بن زرارة هذا موضع الإزار"، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك فقال: "يا عمرو بن زرارة هذا موضع الإزار"»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ٧٩٠٩) وفي مسند الشاميين (رقم ١٢٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٨رقم٥١٤٢)، والديلمي في مسند الفردوس – كما في زهر الفردوس المطبوع باسم الغرائب الملتقطة– (رقم٣٢٣٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن أبي السائب، عن القاسم، عن أبي أمامة ﵁ .

وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧٧٨٢)، قال : «حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان، أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عمرو بن فلان الأنصاري، قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ ، وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: " اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك " . قال

ووجه دلالته عندهم : أن النبي ﷺ لم يقبل من هذا الصحابي اعتذارَه بحموشة الساقين ، مما يعني أنه لم يفعل ذلك خيلاء ، ومع ذلك أمره النبي ﷺ برفع إزاره .

عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين، فقال: " يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو " وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: " يا عمرو، هذا موضع الإزار " ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع من تحت الأربع الأول، ثم قال: " يا عمرو، هذا موضع الإزار " ثم رفعها ، ثم وضعها تحت الثانية فقال: " يا عمرو، هذا موضع الإزار"».
وعمرو بن زرارة صاحب القصة لا يُعرف إلا بهذا الحديث : فانظر مصادر التخريج السابقة ، مع الإصابة لابن حجر (٧/ ٣٧٤- ٣٧٥رقم ٥٨٦٠)، حتى إن الخطيب البغدادي عندما حصر من يقال له عَمرو بن زرارة ، وفارقه عمن يقال له عُمر بن زرارة ، لم يذكر بينهم عَمرو بن زرارة الصحابي ، كما في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ١٤٩- ١٥٥).
والمعروف من أهل تلك الطبقة : عمرو بن زرارة بن قيس بن الحارث النخعي الكوفي ، له إدراك لزمن النبي ﷺ ، لكن لم تثبت له صحبة ، وإنما الصحبة حُكيت لأبيه . وكان عمرو بن زرارة هذا أول من خلع عثمان بن عفان رضي الله عنه . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٣١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٢- ١٦)، وانظر من أخباره في : طبقات ابن سعد – ترجمة أبيه – (٦/ ٢٧٦- ٢٧٧)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٤٠- ١١٤١)، وغيرهما من كتب التاريخ والأخبار والأنساب .
ومع اضطراب الوليد بن مسلم في إسناده وعدم ضبطه له ، فمرة يجعله من مسند أبي أمامة رضي الله عنه ، ومرة يجعله من مسند عمرو بن زرارة ، ومرة يسمي الصحابي (الذي لا يُعرف إلا بهذا الحديث) بعمرو بن زرارة ، ومرة سماه عمرو بن سعيد (كما في أسد الغابة : ٤/ ٢١١)، ومرة ينسى اسم أبيه فيسميه عمرو ابن فلان ، مما يدل على قصور ضبطه للحديث ، وعلى عدم إمكان اعتباره أصلا للترجيح اعتمادا على ظاهر لفظه مع هذا القصور في الضبط = فالحديث – مع ذلك – قابلٌ للتحسين باعتماد ظاهر إسناده ، أما فقهه : فشيءٌ آخر !

فهذا استدلالٌ لا يصح ؛ لأن أمر النبي ﷺ له برفع الإزار قد يكون لوجوب الرفع فقط أو لاستحبابه ، وليس فيه أن كل إسبالٍ خيلاء .

وأما حث النبي ﷺ في الحديث على التواضع ، فهو مما يشير إلى وقوع ما ينافيه ، فإما أنه كان بسبب أن النبي ﷺ لم ير في الاعتذار بحموشة الساقين ما ينفي وقوع الخيلاء في مِشيةٍ تبخترٍ قد يكون النبي ﷺ قد شاهد ملامحَها ، ولذلك أمر ﷺ بالتواضع قولا وفعلا ، قبل الأمر برفع الثوب ، أو لكون العُرف يومها كان يوجب سوء الظن بالمسبِل ، حيث كان لا يُسبِل في ذلك الزمن إلا المختالون . ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «وظاهره : أن عَمرًا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك ؛ لكونه مظنة»[1]، ومفسدة المظنّة هي سوء ظن الناس به ، وأن يقتدي به في ذلك العُرفِ المختالُ محتجًّا بإقرار النبي ﷺ ، وكأن الخيلاء مما أُقِرّ !

فيبقى أن الحديث : فيه ذكر القيد صراحة ، وهو الخيلاء ، وعليه تُحمل خاتمتُه : « إن الله لا يحب المسبلين». أما اعتباره دليلًا على أن كل إسبالٍ يوجب حصول الخيلاء ، فهو في غاية الضعف ، يخالف معرفتنا الضرورية بعدم صحة هذا التلازم في بعض الأحيان قطعًا !

ولذلك قال الشوكاني : « وأما حديث أبي أمامة : فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل، وحديث الباب مقيد بالخيلاء ، وحمل المطلق على المقيد واجب .

وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء : فما بمثل هذا الظاهر تُعارَض الأحاديث الصحيحة»[2].

---

(١) فتح الباري (شرح الحديث رقم ٥٧٩١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني – طبعة دار ابن الجوزي – (٣/ ٤٣٧).

والحديث الثاني : حديث أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الـهُجَيمي رضي الله عنه ، أنه قال : « رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ ... (فذكر الحديث وأن النبي ﷺ أوصاه بعدد من الوصايا ، إلى أن قال له النبيُّ ﷺ) وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»[1].

ووجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ جعل مجرد الإسبال من المخيلة .

والجواب : أن الحديث خرج مخرج الغالب بحسب العرف الذي كان في زمنه ﷺ ، ولا يمكن أن تُعارَض الضرورات القطعية بالدلالة الظنية . بل افتراضُ مثل هذا التعارض مما يُشكك في النبوة ؛ لأنه يؤدي إلى تكذيب الخبر النبوي الذي زعمنا له معنى ينقضه العلمُ الضروري المقطوعُ به !

وقد بَوَّبَ ابنُ حبان لهذا الحديث بقوله : «الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر : أحدها: قُصد به الندب والإرشاد . والثاني : زُجر عنه لعلّةٍ معلومة ، فمتى كانت تلك العلة التي من أجلها زُجر عن الشيء موجودة : كان الزجرُ واجبًا ، ومتى عُدمت تلك العلة : كان استعمال ذلك الشيء المزجورُ عنه مباحًا . والثالث : زُجر عن فعلٍ في وقتٍ معلوم ، مرادُه ترك استعماله في ذلك الوقت وقبله وبعده». ثم شرح ابن حبان مراده عقب الحديث ، فقال :

- «الأمر بترك استحقار المعروف : أمرٌ قُصد به الإرشاد .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٦٦١٦، ٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣- ٢٠٦٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١١٨٢)، وأبو داود (رقم ٤٠٨٤)، والترمذي وصححه – مختصرًا ، ليس فيه موطن الشاهد – (رقم ٢٩٣٢- ٢٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (رقم ٩٦١١- ٩٦١٦)، وابن حبان في صحيحه – التقاسيم والأنواع – (رقم ٨٩٦، ٢١٧٩).

- والزجر عن إسبال الإزار : حَتْمٌ لعلّةٍ معلومة ، وهي الخيلاء . فمتى عُدمت الخيلاء : لم يكن بإسبال الإزار بأسٌ .

- والزجر عن الشتيمة إذا شُوتِمَ المرءُ : زَجْرٌ عنه في ذلك الوقت وقبله وبعده ، وإن لم يُشتم»[١].

كما أن في لفظ الحديث موطن الشاهد اختلافًا ، ومن ألفاظه ما لا يتضمن الدلالة التي يستدل بها محرِّمُو مطلقِ الإسبال . منها لفظٌ جاء فيه : أن جابر بن سُليم سأل النبي ﷺ ، فقال: «إلى أين أتزر؟ فأقنع ظهرَه ، وأخذ بعظم ساقه ، وقال: هاهنا فاتَّزِرْ ، فإن أبيت فأسفلَ مِن ذلك، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت : فإن الله لا يحب كل مختال فخور»[٢]. وقد رجح إسناد هذا اللفظ أبو القاسم البغوي (ت٣١٧هـ) على بقية أسانيد الحديث ، وأشار إلى تجويد لفظه فقال : «وأحسن الأسانيد عندي في هذا الحديث وأصحها : حديث ابن علية عن الجريري، وقد ذكر فيه كلاما ليس في حديث الباقين»[٣].

فقوله ﷺ : « فإن أبيت : فإن الله لا يحب كل مختال فخور»، ليس فيه أن الإسبال بذاته خيلاء ،كما تُوُهِّمَ من لفظة « فإنها من المخيلة»، وإنما فيه بيانٌ لعلة تحريم الإسبال ، وتحذيرٌ من

---

(١) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان (٣/ ١٥٤رقم ٢١٧٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ (١٠٣- ١٠٥رقم ١٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٨٨رقم٤٧٥)، من طريق ابن علية عن سعيد بن إياس الجُريري . وأخرجه الحاكم في المستدرك (رقم ٧٥٦٩)، بهذا اللفظ ، وصححه ، من طريق جعفر بن عون عن الجريري به، فتابع جعفرُ بن عون ابنَ عُلية .

(٣) معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١/ ٤٨٨رقم٤٧٥).

أن يقع منه إسبالٌ تحت الكعبين مع الخيلاء ، وإشارةٌ إلى عُرف الإسبال في زمن النبي ﷺ وأنه يُخشى على صاحبه من الخيلاء في ذلك العرف .

وفي مجرّد الاختلاف في اللفظ على هذه الأوجه ما يمنع من الإصرار على التمسك بلفظ منها دون الآخر ، مع صحة أسانيدها بقصة واحدة ، خاصةً إذا كان يُرادُ من التمسك بأحد تلك الألفاظ مكابرةُ المعلومِ بالضرورة : بادّعاء أن الخيلاء لازمٌ من كل إسبال !

ولذلك ختم الشوكاني أيضًا كلامه عن هذه المسألة بقوله : «وقد عرفتَ ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر : " إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء "، وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله "فإنها المخيلة" في حديث جابر بن سُليم : على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا .

والقول بأن كل إسبال من المخيلة ، أخذًا بظاهر حديث جابر : تَردُّه الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خُطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت»[1] .

ثانيا : من يستطيع إنكار ما يعرفه الناسُ من أنفسهم معرفةً ضرورية ، وهو أن الإسبال فيما يتجاوز الكعبين قد يقع دون شعورٍ بالخيلاء أصلا ، ودون خُطور الشعور به في قلوبهم ؟!! ولذلك كان جمهور العلماء على التفريق بين حُكْمِ الإسبال بخيلاء وحُكْمِه بغير خيلاء ، ولا توهموا وقوع هذا اللزوم المزعوم ، ولا فهموه من النصوص!

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – طبعة دار ابن الجوزي– (٣/ ٤٣٦).

ثالثا : لا دليل عند صاحب هذه الدعوى : فلا النص دلَّ على ذلك ، ولا الواقع يدل عليه، ولا هناك تلازمٌ عقليٌّ بين الإسبال والخيلاء . ولذلك كان ادعاؤه محضَ تَحَكُّمٍ أصلع ، بغير دليل. وقد رددنا على أهم استدلالاتهم بالنصوص على ذلك ، ببيان ضعف بعضها ، وعدم صحة دلالة ما يمكن أن يصح منها .

رابعا : أشد الناس تناقضًا في هذا الباب : هم القائلون بأن الإسبال بغير خيلاء محرّمٌ ، وبخيلاء يكون أشدّ حُرمة ؛ لأنهم بهذا التفصيل قد اعترفوا أن الإسبال قد يقع بغير خيلاء أصلا، فكيف يعودون إلى ادّعاء أن الإسبال هو خيلاء بحدّ ذاته ؟!

وأما إن كان ادعاؤهم هذا التلازم مبنيًّا على العُرف ، لا على دليل نصّيٍّ ولا عقليٍّ ولا على استقراءٍ واقعي ، فالأعراف قد تتبدّل وتختلف ، والحكم المنوط بحكم العُرف يجب أن يتغيّر بتغيُّره ، ولا يصحّ معه إطلاقُ حُكْمٍ يَعُمُّ كلَّ الأعراف ، مهما تبدّلت واختلفت . فكيف إذا كنا نعيش عُرفًا جديدًا لا علاقة له بالعُرف الذي اقتضى كون الإسبال خيلاءَ ؟! وليس تغيُّرُه مجرّدَ احتمال!!

وبهذا نكون قد أجبنا على منطلَقهم الرابع في سياق الرد على المنطلَق الثالث .

***

الخلاصة

وبهذا تتضح قوة القول بعدم حرمة إسبال الإزار لغير الخيلاء ، وأنه هو القول الذي عليه جماهير العلماء ، وهو ما تدل عليه الأحاديث والتفقُّهُ الصحيحُ فيها .

وأما القول بحرمة الإسبال مطلقا ، بخيلاء وبغير خيلاء ، أو بزعم أن الخيلاء لا تنفكُّ عن الإسبال : فهو قول ضعيفٌ دليلًا ، لم يقل به أحدٌ من الأئمة الأربعة ، وإن قال به قلة من المنتسبين إلى بعضهم .

ثم وازن هذا العرض بواقع الإفتاء الذي عليه بعض المعاصرين في هذه المسألة ، من جعلهم تشمير اللباس دليلا على الاستقامة ، والإسبالَ دليلا على الفسق أو الانتكاسة !! وكيف كان أسلوب قطعهم وإنكارهم على من أفتى بما دلت عليه الأدلة وقال به جمهورُ أهل العلم !! وكم قسّموا المسلمين إلى ملتزمٍ وغير ملتزم بناءً على هذا الفقه الضعيف والمنهج الفاسد في تَفقُّهِهِ وفي انعدام الحكمة فيه ، من خلال طريقة عرضهم لاجتهادهم الذي أقصى ما يبلغه أن يكون اجتهادًا معتبرًا ، لا ننكره ، لكننا لا نجيز إنكارَ هذا الاجتهاد لاجتهاد جماهير العلماء وما استندوا إليه من دليلٍ رجيح وفقهٍ فيها صحيح !

كل ذلك تمّ منهم تحت غطاء الاستدلال بالكتاب والسنة ، وبضعف منهجي في استثمار طرائق الاستنباط الفقهية الصحيحة ، والتي تجلّت في غياب الفهم الصحيح لتقرير أصولي لا يخفى مثله على المبتدئين من طلبة علم الأصول !

في ٧/ ٣/ ١٤٤١هـ